الفصل الثّالث

اختيارات الإمام الرّوياني في مسائل الطّهارة: دراسة تحليلية

تمهيد

تطرّق الباحث في الفصل السّابق معرفة شخصيّة الإمام الرّوياني وأهميّة كتابه ومنهجه في الكتاب، وهنا يعرض الباحث باستخراج اختياراته في مسائل الطّهارة التي اختارها من ضوء كتابه الشّهير "بحر المذهب"، فيتناول الباحث أوّلًا بتعريف الاختيارات الفقهيّة ومناهج التّحقيق وأصول التّرجيح بين الإمام الرّوياني والإمام الشّافعي، وبعدها يتطرّق باختيارات الإمام الرّوياني في المياه والوضوء ثمّ باختياراته في الاستنجاء ونواقض الوضوء، كما يوضّح أيضًا باختياراته في الغسل والتّيمّم. وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الاختيارات الفقهيّة ومناهج التّحقيق وأصول التّرجيح بين الإمام الرّوياني والإمام الشّافعي

المبحث الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في المياه والوضوء

المبحث الثّالث: اختيارات الإمام الرّوياني في الاستنجاء ونواقض الوضوء

المبحث الرّابع: اختيارات الإمام الرّوياني في الغسل والتّيمّم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأوّل: تعريف الاختيارات الفقهيّة ومناهج التّحقيق وأصول التّرجيح بين الإمام الرّوياني والإمام الشّافعي

الاختيارات هو جمع اختيار، يقال: اخترت الشيء أي انتقيته واصطفيته، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَرَبُّكَ يَخلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَختَارُ﴾[168]، أي يصطفى وحده من يشاء من الرّسل والشّرائع ما فيه الخير للنّاس والهداية[169]، والمختار هو المجتبى والمنتقى، ومنه قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "لا تخيّروا بين الأنبياء"[170]، أي لا تفاضلوا بينهم، والخيار: طلب خير الأمرين، قال عليه الصّلاة والسّلام: "تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[171]، أي تخيّروا من النّساء ذوات الدّين والصّلاح، وذوات النّسب الشّريف.

وهذا التّعريف من جهة اللّغة، أمّا من جهة الاصطلاح فليس لها تعريفًا فقهيًّا، بل يستخدم على عمومها اللّغوي عند الفقهاء وغيرهم، فعلى سبيل المثال: قال النّووي: "وهذا الوجه قويّ جدًّا أي جواز جمع الصّلوات بعذر المرض والخوف، وهو اختيار الخطّابي والقاضي حسين والمتولّي والرّوياني من الشّافعيّة"[172].

وأيضًا قال ابن قدامة: "الفصل الثّالث: في قدر الحدّ وفيه روايتان: إحداهما أنّه ثمانون وبهذا قال مالك والثّوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصّحابة، والرّواية الثّانية: أنّ الحدّ أربعون وهو اختيار

---

[168] القرآن. القصص 28:68

[169] ابن عطيّة، عبد الحقّ بن غالب. 1422ه. *المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.4. ص.296.

[170] البخاري، محمد بن إسماعيل.1422ه. *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة. كتاب الخصومات. باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود. ج.3:121. رقم.2412.

[171] القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. د.ت. *سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الرسالة العالمية. كتاب النكاح. باب الأكفاء. ج.1:633. رقم.1968.

[172] النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج.4. ص.321. الخطابي، أبي سليمان أحمد بن محمد. 1315ه. *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية. ج.1. ص.130.

أبي بكر ومذهب الشّافعي"[173]، لذا يتبيّن لنا من خلال مطالعة الكتب الفقهيّة أنّ كلمة "اختيار" تعني عندهم: "اجتباء وأخذ قول من الأقوال المختلف فيها وترجيحه عن غيره"[174]، وهذا المعنى هو المقصود بالاختيارات عند الباحث.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف في الأصول ومناهج التّحقيق بين الإمام الشّافعي والإمام الرّوياني

منهج الإمام الرّوياني في هذا الكتاب هو التّحليل الفقهي المقارن بأقوال المذاهب الأخرى، ثمّ يتناول عن فروع المسألة وما يستنبط فيه من أحكام، ثم يرجّح ما يراه صوابًا بناءً على الأدلّة والقواعد الأصوليّة، أمّا منهج الإمام الشّافعي في كتبه فهو فقه استدلالي يأصّل منهجًا متفرّدًا في تطبيق القواعد الأصوليّة لبناء الأحكام الفرعيّة على أساسها في صورة تامّة[175].

ومن أصول منهج الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أيضًا أنّه يرى أنّ من دخل في العبـــادة فأفـــسدها وأراد أن يؤدّيها ثانيًا ففعله يسمّى قضاءً، أمّا الشّافعي فهو يرى بأنّها إعادة[176]، والذي يظهر أنّ هذا اختلاف في الأصول.

ومن أصول منهج الإمام الشّافعي رحمه الله أنّه يرى بعدم جواز القراءة الشّاذة بالصّلاة مطلقًا، أمّا الرّوياني فهو يرى بجواز القراءة الشّاذة بالصّلاة إن لم يكن بها زيادة حرف ولا تبديل معنى، وإن كان فيها زيادة كلمة أو كان فيها تغيير المعنى، فلا تصحّ الصلاة بها[177].

---

[173] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1406ه. *المغني*. القاهرة: دار هجر للطباعة. ج.10. ص.323.

[174] الأسطل علي محمد عودة. 1433ه. *اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة والصلاة والصيام*. (رسالة ماجستير). جامعة الإسلامية غزة. ص.36.

[175] نجاح شاهر سعد. "منهج الإمام الشّافعي في كتابه (الأم)". المجلة الدولية للدراسات الإسلامية. الأردن: مركز رفاد للدراسات والأبحاث. ج.3. عدد: (1-2019). ص.15.

[176] الروياني. *بحر المذهب*. ج.2. ص.109، الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج.1. ص.333.

[177] الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج.1. ص.474، الروياني. *بحر المذهب*. ج.2. ص.416.

وكذلك من منهج الإمام الرّوياني جواز الرواية لمن وجد سماعه على كتاب، و لم يذكر أنه سمعه، بخلاف الشّافعي فإنّه يرى بعدم جواز الرّواية له حتى يذكره[178]، ومن منهج الإمام الرّوياني أنّه يرى بعدم جواز الرّواية بالإجازة، أمّا الشّافعي فهو يرى بجواز الرّواية بالإجازة[179].

ومن منهج الإمام الشّافعي كذلك أنّه يخرّج الأحاديث فيبيّن ما هو ضعيف منها وما سكت عنه فهو صحيح عنده بخلاف الإمام الرّوياني فإنه لا يميّز الصحّيح من الضّعيف بل في الغالب لم يعز الحديث إلى مصدره[180]، مثلًا: ماروي عن شريك بن عبد الله أنّه قال: "أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حجارة وسخنت ماء وتغسّلت، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر علي"[181].

ومن منهج الإمام الشّافعي أيضًا في تعارض الأحاديث أنّه يعمل أوّلًا في الجمع بينهما إن أمكن، فإن تعذّر الجمع ينتقل إلى البحث عن النّاسخ والمنسوخ، فإن كانا ممّا لا يمكن وقوع النّسخ فيهما لجأ إلى التّرجيح بينهما بوجه من الوجوه، بعكس الإمام الرّوياني فهو في الغالب لا يجمع الأحاديث ولا ينظر إلى النّاسخ والمنسوخ بل يأخذ الحديث الذي يراه أنّه أقوى من جهة الاستدلال في المسألة[182].

وأيضًا من منهج الإمام الرّوياني أنّه ينقل عناوين الأبواب من كتاب الماوردي ويضيف فروعًا أخرى بخلاف الإمام الشّافعي فإنّه يضع عناوين كلّ باب بنفسه، ثم يضع بعدها العناوين الفرعيّة المتعلّقة بها حتى المسائل الإفتراضيّة يضع لها عنوانًا[183].

---

[178] الروياني. المرجع نفسه. ج.1. ص.35.

[179] الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج.4. ص.396.

[180] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1422ه. *الأم*. مصر: دار الوفاء. ص.118.

[181] الروياني. المرجع نفسه. ج.1. ص.50.

[182] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1403ه. *اختلاف الحديث (مطبوع ملحقًا بالأم)*. بيروت: دار الفكر. ص.39-40.

[183] نجاح شاهر سعد. "منهج الإمام الشّافعي في كتابه (الأم)" . المجلة الدولية للدراسات الإسلامية. ج.3. عدد: (1-2019). ص.16.

والباحث في هذا الفصل يظهر ترجيحات الإمام الرّوياني المخالفة للمذهب الشّافعي في جملة من مسائل الطّهارة، مبينًا قرائنه وأدلّته التي اعتضدها، وتوضيح ذلك يظهر من خلال ما يعرضه من مسائل متعدّدة، جعلها الباحث في ثلاثة مباحث متتالية كما سيأتي بيانها الآن.

المبحث الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في المياه والوضوء

في هذا المبحث يتناول الباحث باستخراج اختيارات الحافظ الرّوياني في المياه، وتحت هذا الباب مسائل فرعيّة كحكم الطّهارة بماء الثّلج، وكذلك حكم طهارة عرق الحيوان إذا غلى وارتفع، ومن ضمنها حكم طهارة الماء إذا وقع فيه كافور وتغيّر ريحه، كما يتطرّق أيضًا باستنباط اختياراته في الوضوء ومن داخلها مطالب منها حكم رفع الحدث فيمن توضأ لما تسن له الطهارة، وكذلك حكم صحة الوضوء لمن أحدث أحداثًا ونوى رفع واحد منها ونفى الباقي، ومنها مسألة الشك في طهارة الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء، وأيضاً يتكلّم حول حكم حمل المحدث للدراهم التي فيها القرآن، وأخيرًا يتناول بحكم مس المحدث البالغ للّوح الذي كُتب عليه القرآن. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الرّوياني في المياه

المطلب الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في الوضوء

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الرّوياني في المياه

هذا المطلب يتناول الباحث أوّلًا بحكم طهارة عرق الحيوان إذا غلى وارتفع من غليانه بخارًا وتولّد منه رشح، ثمّ حكم طهارة الماء إذا وقع فيه كافور وتغيّر ريحه، كما يتطرّق بحكم الماء إذا لم يتغيّر بمخالطة النّجاسة، وفي النّهاية يتكلّم بحكم الطّهارة بماء الثّلج. ويمكن أن نتّبع في تحليل المسائل للخطوات الآتية:

المسألة الأولى: حكم طهارة عرق الحيوان إذا غلى وارتفع من غليانه بخارًا وتولّد منه رشح

فقد أجمع أهل العلم على طهارة عرق الحيوان المأكول اللحم، واختلفوا إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فهل يجوز التّطهر به؟[184]، إلى قولين: أوّلهما: يجوز التّطهر به، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به"[185]، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكيّة والحنابلة[186]، والآخر: لا يجوز التطهر به، وهو المذهب عند الشافعية ورجّحه النّووي[187].

أدلة القول الأول: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[188]، ووجه دلالتها: بأنّها صرّحت على أنّ الماء المطلق الذي يترل من السماء أنّه طاهر في نفسه مطهّر لغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[189]، ووجه الاستدلال هو أنّ ظاهر الحديث يبيّن على أنّ الماء طهور وأنّه باق على أصله ما لم يثبت نجاسته.

---

[184] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. 2016م. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.129.

[185] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.54.

[186] المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 1416ه. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.35، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.147، المرداوي، أبي حسن علي بن سليمان. د.ت. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج.1. ص.319، المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد. 1424ه. *الفروع*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.1. ص.181.

[187] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.147.

[188] القرآن. الفرقان 25:48

[189] السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث. 1430ه. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الرسالة. كتاب الطهارة. باب ما جاء في بئر بضاعة .ج.1:45. رقم 66، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. 1420ه. *سنن النسائي الكبرى*. بيروت: دار المعرفة. كتاب الطهارة. باب ذكر بئر بضاعة. ج.1. ص.174.

ولأنّ الأصل طهارة الماء وليس هناك دليل ثابت يخرج عن هذا الأصل، فيبقى على أصله، وأدلّة أصحاب القول الثّاني قالوا: لأنّه يسمى عرق، فلا يصح التّطهر به[190]، ولأنّ أصله نجاسة فإذا غلى وارتفع وتولّد منها رشح فإنّه نجس أيضًا، لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.

ويرى الإمام الرّوياني أنّ عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فإنّه يجوز التّطهر به، فهو يعلّل بأنّه إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، فيعامل كالماء المطلق ويأخذ حكم الماء الذي يترل من السّماء، ويأخذ من منهجه بأنّه متمسّك في هذا الباب بالعمل على الأصل في الأعيان الطّهارة، فلا يصرف هذا الأصل إلا بيقين.

والباحث يوافق قول الإمام الرّوياني ويرى بأنّ أدلّته قويّة وموافقة على الأصل للأمور الآتية: أنّ هذا الرّشح طاهر مطهّر لغيره، لأنّ الأصل في المياه الطّهارة، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[191]، ومنهج الإمام الروياني يتمسّك بأنّ الأصل في المياه الطّهارة، ومن ادّعى غير الأصل فعليه الدليل، قال الشّوكاني: "اعلم أنّ كون الأصل الطّهارة معلوم من كلّيات الشّريعة وجزئيّاتها، ولا ريب أنّ الحكم بنجاسة شيءٍ يستلزم تكليف العباد بحكمٍ والأصل البراءة من ذلك"[192].

المسألة الثانية: حكم طهارة الماء إذا وقع فيه كافور وتغيّر ريحه

لعلماء الشّافعية وغيرهم من الأئمة المذاهب الأخرى في هذه المسألة قولين: أحدهما، الماء مطهّر، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نص عليه في البحر فقال: "والصحيح عندي الأوّل؛ لأنّ له رائحة زكيّة

---

[190] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.54.

[191] القرآن. الأنفال 8:11

[192] المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.1-6.

فالقليل تغيّر الماء الكثير مجاورة، فدلّ أنّه لا يضرّه"[193]، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية ورجحه متأخري الشافعية وابن حزم وابن قدامة من الحنابلة[194]، والثّاني: أنّ الماء طاهر غير مطهّر، وهو مذهب بعض المالكية كابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري، وهو وجه للمتقدّمين في المذهب الشافعي ورجّحه البويطي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[195].

أدلة القول الأول: حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-قال: "إن الماء طهور لا ينجّسه شيء"[196]، ووجه الدلالة في الحديث: يدلّ على أن أصل الماء الطّهور، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، و لم نجد تغيراً في الطعم ولا في اللون.

أدلة القول الثاني: إنّ هذا الماء قد تغير بطاهر فيكون كما لو تغير بغير مخالط، وكذلك فإنّ الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء ومخالطة له.

واختار الإمام الرّوياني أنّ الماء طاهر مطهّر إذا وقع فيه كافور وتغيّر ريحه، فهو يستدلّ بنصّ الحديث الصّحيح الوارد عن المياه، وكذلك يرى بأنّ تغيّر ريح الماء لا تصرفه عن طهوريّة الماء واستعمالها

---

193 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.57.

194 ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد. 1418ه. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.71، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. 1424ه. *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.72، المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف. 1498ه. *التاج الإكليل*. بيروت: دار الفكر. ج.1. ص.75، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.54، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.155، المقدسي. *المغني*. ج.1. ص.23، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.23.

195 المواق. *التاج الإكليل*. ج.1. ص.6، ابن عرفة، محمد بن أحمد. 1417ه. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.36، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.154، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.23، الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. 2014م. *الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله*. الرياض: مكتبة العبيكان. ج.1. ص.126.

196 السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب ما جاء في بئر بضاعة. ج.1:45. رقم الحديث 66، النسائي. *سنن النسائي الكبرى*. كتاب الطهارة. باب ذكر بئر بضاعة. ج.1. ص.174، العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. 1384ه. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. السعودية: دار أحد. ج.1. ص.12-13.

كمطهّر لغيره من الأعيان، ومنهج الحافظ ظاهر على الأخذ بعموم طهارة الماء إلا ما دلّ الدّليل على نجاسته.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني في هذه المسألة، ويرى بأنّ المياه طاهر مطهّر للمسوّغات الآتي: أنّ الأصل في الماء المطلق الطّهارة و لم يثبت لنا تغيراً كثيراً يخرجه هذا الوصف، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "إنّ الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطّهارة، وأنّ النّجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضّبط والحصر فهو طاهر"[197]، ولعدم ثبوت نصٍّ صريح يدل بعدم طهوريته، وكونها مما تعم بها البلوى -أي ممّا يقع كثيراً ولا يمكن الاحتراز عنها- وهي تكليف بما لا وسع فيه، والتّكليف غير مشروع كما قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا﴾[198]، ومنهج الإمام الروياني يتمسّك بأنّ الأصل في الأعيان الطّهارة، ولاحتراز مثل هذه الأشياء لا شكّ أنها تحصل مشقّة، واتّفق أهل العلم على تخفيفها، لأن المشقّة تجلب التّيسير[199]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم"[200]، وما لا نراه في بصرنا غير مستطاع، فكان معفوًّا عنه في الشّريعة الإسلامية.

---

[197] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1416ه. *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج.21. ص.542.

[198] القرآن. البقرة 2:286

[199] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 1421ه. *الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية*. بيروت: المكتبة العصرية. ص.106، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. 1387ه. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه. ص.75، الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بورنو. 1419ه. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص.221.

[200] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الإعتصام. باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ص.1287. رقم.7288، النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم. 1427ه. *صحيح مسلم*. السعودية: دار طيبة.كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر. ص.575. رقم.1337.

المسألة الثالثة: حكم الماء إذا لم يتغيّر بمخالطة النّجاسة

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فلا خلاف بين العلماء في الماء إذا تغيّر بمخالطة النّجاسة أن ينجس، وإن كان كثيرًا راكدًا أو جاريًا، وأنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، وتغيّرت أحد أوصافه أنه نجس[201]، واختلفوا إذا لم يتغيّر إلى قولين:

أوّلهما: أنه طاهر، وهو اختيار الروياني حيث قال: "لا ينجس قليلًا كان أو كثيرًا، وهو اختياري".[202]، وهو قول ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، والمذهب عند المالكية ووجه للشافعية والحنابلة واختاره النووي وابن رجب[203]، وثانيهما: أنه نجس، وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه للحنابلة اختاره ابن قدامة.[204]

أدلة القول الأول: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه"[205]، ووجه الاستدلال: أنّ هذا عام في المياه قليلًا كان أو كثيرًا ولا يخرج من هذا العموم إلا ما تحقّق نجاسته[206]، واعترض: بأنّ هذا العام مخصوص بمفهوم حديث

---

[201] ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم. 1405ه. *الإجماع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص.33.

[202] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.300.

[203] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.183، القروي، محمد العربي. 2017م. *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*. القاهرة: دار العد الجديد. ص.298، الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب. 1392ه. *القواعد في الفقه الإسلامي*. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية. ص.364.

[204] الحنبلي. المرجع نفسه. ص.302-304، ابن نجيم. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ص.59، ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.44، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.183، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.364.

[205] أخرج نحوه، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. 1387ه. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج.1. ص.335.

[206] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.183، النووي. *التحقيق*. ص.39.

القلتين[207]، ورد عليهم: بأنه ضعيف، ضعّفه مالك وغيره، وعلى القول بتحسينه لا يقوى على معارضة ما هو أصحّ منه.

أدلة القول الثاني: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده"[208]، وجه الدلالة: نصّ الحديث على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء خوفًا من النجاسة على يده، فدل على أنه لو تيقن النجاسة يفسد الماء به، واعترض: بأن الحديث غير معقول المعنى، وامتثال ما تضمنه عبادة، لأن ذلك الماء ينجس[209]، وأجيب: بأنه خلاف الظاهر، وسبب الخلاف: هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

ويرى الإمام الرّوياني أنّ الماء طاهر إذا خالطه نجاسة و لم يتغيّر أحد أوصافه، فهو يستدلّ بأنّ الأصل في المياه الطّهارة وأنّه لم يرد دليلٌ يخرجه عن هذا الأصل، وأيضًا من منهجه أنّه يراعي دفع الحرج والعسر وعدم التّضييق والمشقّة للمسلمين من أمر دينهم ودنياهم.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني في هذه المسألة، ويرى بطهارة الماء إذا لم يتغيّر أحد أوصافه للبنود الآتية: أنّ الأصل في الماء المطلق الطّهارة، لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرضِ جَمِيعًا﴾[210]، قال السّعدي رحمه الله مفسّرًا هذه الآية: "فيها دليل على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة والطّهارة، لأنّها سيقت في معرض الامتنان ويخرج بذلك الخبائث؛ فإنّ تحريمها أيضًا يأخذ من

---

[207] الأنصاري، أبو زكريا بن محمد بن أحمد. 1422ه. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.14.

[208] النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب الطهارة. باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. ص.233. رقم الحديث 278.

[209] القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد. 1425ه. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث. ج.1. ص.25.

[210] القرآن. البقرة 2:29

فحوى الآية وبيان المقصود منها، وأنّه خلقها لنفعنا فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك"[211]، وكذلك لعدم ثبوت نص يدل على نجاسة الماء المشكوك فيه، وأيضًا إذا تعارض أصلان ومع أحدهما ظاهر يعضده وجب المصير إليه، كما في ضابط تعارض الأصل والظاهر أو أصلان[212]، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد على أنّ الأصل في كل المياه الطّهارة، ولا يميل هذا الأصل إلا إذا تبيّن تغيّرٌ لأحد أوصاف المياه، ويوافق الإمام النّووي رحمه الله رأي الإمام الرّوياني في حكم هذه القضيّة فقال: "والصّواب أنّه طاهر ولا يصحّ غيره"[213].

المسألة الرابعة: حكم الطّهارة بماء الثّلج

وعلى سبيل تحرير محل النزاع في المسألة: فقد اتفق الفقهاء على جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب، واختلفوا في طهارته قبل الإذابة إلى قولين: أحدهما: لا يجوز طهارته إلا إذا جرى ماؤه على الأعضاء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "لو كان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب عليها ثم يجري ماؤه عليها، ففيه وجهان: أحدها: يجوز، ثم قال بعدها: والأوّل أظهر عندي"[214]، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد والمعتمد عند الحنفية وبعض الشافعية[215]، والثّاني: يجوز التطهر به وإن لم يسل الماء على الأعضاء، قال به أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي[216].

---

[211] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. 1420ه. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.1. ص.69.

[212] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. 1411ه. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.21.

[213] النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج.1. ص.183.

[214] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.49.

[215] زين العابدين، محمد أمين بن عمر. 1998م. *رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج.1. ص.323، ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.34، ابن قدامة. *المغني*. ج1. ص.18.

[216] النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج.1. ص.82، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. 1418ه. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.102.

أدلة القول الأول: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: "اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"[217]، ولأنه بعد ملاقات الأعضاء يصير جاريًا، فيحصل به الغسل، ووجه دلالة الحديث: يقتضي بمفهومه على أن الذائب من الثلج طهور، ولأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يسيل الماء على العضو، وأدلة القول الثاني: الثلج طاهر مطهر سواء ذاب أم لم يذب، وأنه يجزيه في المغسول والممسوح، واعترض: بأنه إذا لم يسل ماء فلا يسمى غـــسلًا ولا في معناه.

والخلاصة من الباحث جواز طهارة ماء الثّلج إذا جرى ماؤه على العضو، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[218]، فكلّ ماءٍ نزل من السّماء ومنها الثّلج فإنّه طاهر في نفسه مطهّر لغيره.

ورجّح الإمام الرّوياني بجواز طهارة ماء الثّلج إذا سال وجرى على العضو، ويعضد رأيه بمفهوم الحديث الصّحيح المتقدّم، ولأنّ الأصل أنّ الثّلج يذوب بالإمرار فيصبح ماء طاهراً مطهّرًا لغيره، ومنهج الإمام الرّوياني في البحر صريح على الأخذ بعموم الأدلّة الواردة في طهارة الماء الذي يترل من السّماء كالثّلج والبرد وغيرهم، فلا يخرج عن هذه النّصوص إلا بورود نصّ صحيح خاصّ يصرفه عن هذا العموم.

والباحث يوافق رأي الحافظ الرّوياني في هذه المسألة، ويرى بأنّ حجّته أقرب إلى الصّواب وأنّه تجوز طهارة ماء الثّلج إذا ذاب على العضو، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "الماء طهور لا ينجّسه شيء"[219]، ولأنّ الأصل غسل الأعضاء، فإذا حصل جريان الماء على الأعضاء، فإنّه يجزئه، ومنهج الإمام

---

[217] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الأذان. باب ما يقال بعد التكبير. رقم.44، النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. رقم.598.

[218] القرآن. الأنفال 8:11

[219] السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب ما جاء في بئر بضاعة .ج.1:45. رقم 66.

الرّوياني يتمسّك بأنّ الأصل ذوبان الثّلج بالإمرار، فتصحّ طهارته، ولعدم وجود نصٍّ للشّرع يدلّ على بطلان الطّهارة في الثّلج.

والإمام النّووي يوافق قول الإمام الرّوياني في هذه المسألة، فقال رحمه الله: "قال أصحابنا إذا استعمل الثّلج والبرد قبل إذابتهما، فإن كان يسيل على العضو لشدّة حرّ وحرارة الجسم ورخاوة الثّلج صحّ الوضوء على الصّحيح، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وإن كان لا يسيل لم يصحّ الغسل بلا خلاف"[220].

المطلب الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في الوضوء

يتطرّق الباحث في هذا المطلب بمسائل عدّة منها حكم رفع الحدث فيمن توضأ لما تسنّ له الطّهارة، ثمّ حكم صحّة الوضوء لمن أحدث أحداثًا ونوى رفع واحدٍ منها ونفى الباقي، وأيضًا يتناول بقضيّة الشّك في طهارة الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء، ثمّ حكم حمل المحدث للدّراهم التي فيها القرآن، وختامًا في حكم مسّ المحدث البالغ للّوح الذي كُتب عليه القرآن. ويمكن أن نتّبع في تحليل المسائل للخطوات الآتية:

المسألة الأولى: حكم رفع الحدث فيمن توضأ لما تسنّ له الطّهارة

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فلا خلاف بين الفقهاء أن المحدث يرتفع حدثه إذا نوى رفع الحدث لما تجب له الطّهارة كالصّلاة ونحوها، واختلفوا إذا نوى رفع الحدث لما تسنّ له الطّهارة كسماع الفقه

[220] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.125.

ونحوه، هل يرتفع حدثه[221]، على قولين: أحدهما: لا يرتفع حدثه، وهو اختيار الرّوياني حيث قال: "والأوّل أصح عندي" [222]، وهو المذهب عند المالكية والشافعية ووجه للحنابلة[223]، والثاني: يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنابلة والحنفية ووجه للمالكية والشافعية[224].

أدلة القول الأول: لأنّ المحدث نوى أن يتوضأ لأمر يباح من غير طهارة فلا يرتفع حدثه[225].

ولأنّ قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى"[226]، ووجه الدلالة في الحديث: أنّ كل عمل يأخذ بحسب النية، فإن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصدُ إليه القصدَ برفع الحدث جملة أي لم يتضمّن نيّته برفع الحدث لما تجب به الطّهارة أيضًا بل اكتفى بنيّة فعلٍ كان أصله مباحٌ لا يشترط به الطّهارة، فلا يرتفع حدثه[227].

أدلة القول الثاني: لأنّ الأفضل على المسلم أن يكون على الطهارة، فإذا قصد فقد نوى رفع الحدث[228]، لأنّ النية هي التي تميّز بين العادت والعبادت فترتفع حدثه، ولأنّ النّية في الوضوء واجبة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ﴾[229]،

---

[221] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.87.

[222] الروياني. المرجع نفسه. ص.88.

[223] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص237، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله . 1317ه. *الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي*. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى. ج.1. ص.130، ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.94، النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج.1. ص.366، النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج.1. ص.48، ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.79، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.144، المقدسي. 1424ه. *الفروع*. ج.1. ص.140-141.

[224] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.237، النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج.1. ص.366، ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.79.

[225] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.88.

[226] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الإيمان. باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ مانوى. رقم.54، النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم.155.

[227] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.237.

[228] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.88.

[229] القرآن. المائدة 5:6

ووجه دلالتها: أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهذه الإرادة لا تحصل إلا بالنية، فأُخِذ من الآية إيجاب النية في الوضوء[230]، فكذلك إذا نوى رفع الحدث لما تسنّ به الطّهارة فإنّ حدثه يرتفع وتكون وضوءه صحيحة ويصلّي ما شاء من الفرائض والنّوافل وغيرها من العبادات.

والخلاصة من الباحث عدم رفع الحدث لما تسن له الطّهارة، لعدم ورود نصّ دلّ عليها، والإمام يعلّل قوله بأنّ الأصل في مثل هذه الأمور مباحة ويفعل من غير طهارة، فلا ترفع حدثه إلا أن يتداخل قصده بنيّة ما تجب به الطّهارة، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد بأنّ الأصل في العبادات التّوقف.

قال النووي شارحًا قول الشّيرازي في المهذّب: "هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره، وأصحّهما عند الأكثرين أنّه لا يصح، ممّن صحّحه الشّيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطّيب في كتابه شرح الفروع والبغوي وغيرهم[231].

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في هذه المسألة، ويرى بعدم رفع الحدث بالنية التي نوى بها، لأنّه موافقٌ لقواعد الدّين الحنيف التي تأمرنا بالتزام الوحيين، و لم يرد شاهدًا على رفعها فنبقى على الأصل، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل.

---

[230] العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. 1419ه. *فتح الباريئ بشرح صحيح البخاري*. القاهرة: دار الحديث. ج.1. ص.232.

[231] النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج.1. ص.251.

المسألة الثانية: الشّك في طهارة الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد أجمع الفقهاء على أنه يبني على اليقين–وهو أنه لم يغسله– إذا شرع في الوضوء فشكّ في أثنائه في طهارة بعض الأعضاء، لأن الأصل عدم غسله[232]، واختلفوا في الشّك بعد الفراغ من الطّهارة في غسل بعض الأعضاء، إلى قولين:

أحدهما: يلزم طهارة الأعضاء المشكوك فيها وما بعدها، وهو اختيار الرّوياني حيث قال[233]: "وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة، ثم شك هل ترك منها فرضًا لا يجوز له أداء الجمعة ما لم يتقين إتمامها وهذا أصح عندي" وهو وجه للحنابلة[234]، والثاني: لا يلزم طهارة الأعضاء المشكوك فيها بعد الفراغ من الطهارة، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة والشافعية[235].

أدلة القول الأول: القياس على المسافر إذا صلى الظهر وخرج منها، ثم شك في فرض منها، وأراد أن يجمع إليها العصر لم يجز؛ لأن شرط الصحة في العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر، وعلى المقيم إذا صلى الجمعة فإنها لا تصح حتى يتيقن إتمام الخطبة، فإن ترك فرضًا منها لم تجز صلاتها، ولأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود كالتردد قبل الفراغ، لأن حكمه باق بعد الفراغ منه بخلاف الصلاة وغيرها[236]، واعترض: وهذا الذي قاله في المثالين فيه نظر قاله النّووي[237].

---

[232] حاج محمد معلم أحمد. 1433ه. *اختيارات الإمام النووي الفقهية في العبادات من خلال كتابه"المجموع"*. (رسالة ماجستير). جامعة أم درمان الإسلامية. ص.110، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.529.

[233] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.124.

[234] الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.369.

[235] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ص.59، النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج.1. ص.309، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.369.

[236] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.530، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.369.

[237] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.530.

أدلة القول الثاني: القياس على الصلاة، فإن من شكّ ترك ركن من أركانها بعد السلام لم يرجع إليه وتكون صلاته صحيحة؛ لأن الظاهر الإتمام وعدم النقص؛ ولأنا لو اعتبرنا حكم الشّك بعدها شقّ ذلك وضاق فلم يعتبر[238]، قال الشيرازي: والظاهر أنه أدّاها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده[239]، واعترض: بأن هذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها[240].

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم هذا هو تعارض الظاهر للأصل، وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكذلك الأصل عدم طهارة العضو المشكوك فيه، والظاهر يقتضي إتمام الشيء على وجهه المقصود[241].

والخلاصة من الباحث وجوب طهارة الأعضاء المشكوك فيها، لأنّ الأصل في الطّهارة عدم غسل العضو فلا يسقط هذا الأصل إلا بيقين، لنصّ القاعدة الكبرى بأنّ اليقين لا يزول بالشّك[242].

ويرى الإمام الرّوياني على لزوم الطّهارة، ويعلّل بأنّ الأصل العدم، وللأخذ بالاحتياط والخروج من الشّك، لأنّ اليقين لا يزال إلا باليقين، ومنهج الإمام الرّوياني ظاهر باتّباع الأصل في ترجيحاته ولا يصرف عن الأصل إلا بنصّ متيقّن صحيح.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في المسألة، ويوافق على وجوب طهارة الأعضاء المشكوك فيها، لما يلي: القياس على عموم قوله عليه الصّلاة والسّلام: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشّك وليبن على ما استيقن"[243]، ولأن الفراغ من الطّهارة شروع فيها في

---

238 النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج.1. ص.309.

239 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. 1412ه. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. القاهرة: دار القلم. ج.4. ص.123.

240 النووي. *المجموع*. ج.1. ص.530.

241 الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.369.

242 السيوطي. *الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية*. ص.50.

243 النيسابوري. صحيح *مسلم*. كتاب المساجد ومواضع الصّلاة. باب السّهو في الصّلاة والسّجود له. ج.1:400 رقم.571.

الحقيقة، لأنه ينفي حكمها ويبطل بالحدث فصار كالشّك في أثناء الصّلاة، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد بأنّ الأصل عدم غسل العضو، فلا يميل عن هذا الأصل إلا ببيّنة.

المسألة الثّالثة: حكم حمل المحدث للدّراهم التي فيها القرآن

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد اتّفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن للمحدث[244]، واختلفوا في حمل المحدث ما فيه القرآن من الدراهم[245]، إلى قولين: أوّلهما: لا يجوز حملها كما لا يجوز في الرَّقّ إذا كتب فيه شيء من القرآن، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال معقبًا لكلام الإمام الماوردي: "لا يجوز وهو اختيار من أبي هريرة رضي الله عنه وهذا أحوط عندي"[246]، وبه قال بعض الشافعية منهم القاضي أبو القاسم الصيمري وغيره[247]، والثاني: يجوز حملها، وبه قال جمهور الفقهاء[248].

أدلة القول الأول: قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[249]، وكذلك استدلّوا بحديث عمر بن حزم رضي الله عنه: "أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر"[250]، ووجه الدلالة: بأنّ ظاهر هذه النصوص دلت على أن المحدث لا يمس القرآن، ومثل المس الحمل فلا يجوز للمحدث حمل ما هو مكتوب فيه القرآن كالدراهم ونحوها، ولأن الحرمة للمكتوب من القرآن[251]، ولأن الدّراهم يأخذها الصبيان والجهال الذين لا يتجنبون النجاسات ومواضع القُمام، لذا فلا يجوز حملها تجنّبًا أن يتعرّض كلام الله للامتهان والتحقير.

---

[244] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.87.

[245] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.134.

[246] الروياني. المرجع نفسه. ج.1. ص.135.

[247] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.77.

[248] ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.203، زين العابدين. *رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين*. ج.1. ص.314-322، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.77.

[249] القرآن. الواقعة 56:79

[250] النسائي. *السنن الكبرى*. كتاب الديات. ج.2:257. رقم الحديث 4853.

[251] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.135.

أدلة القول الثاني: لأنهم لا يقصدون بحملها ومسها مس القرآن، وإنما يقصدون حمل المال[252]، ولا فرق بين أن يكون فيها ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[253] أو غير ذلك، وكذلك فيه مشقّة غالبة والشّرع يأمرنا بتخفيفها وتيسيرها، ولأنه لم يرد فيه نهي صريح لا من الكتاب ولا من السّنة النّبوية.

والخلاصة من الباحث عدم حمل المحدث للدّراهم التي فيها القرآن، لأنّ الحمل أبلغ من المسّ[254]، وقياسًا على تحريم الكمّ بعلّة التّبعيّة لليد فكذلك حمل الدّراهم تبع لحمل المصحف في التّحريم[255].

واختار الإمام الرّوياني بأنّ المحدث لا يجوز حمل الدّراهم التي فيها القرآن، وعلّل رأيه بأنّ حمل المحدث للدّراهم التي فيها القرآن فيه إهانة ونقص لعظمة كلام الله، وكذلك عمل بالقياس على عموم الأدلّة الصّحيحة الواردة في نهي المحدث بمسّ القرآن، لأنّه لم يرد دليل يبيح بحمل المحدث للدّراهم التي فيها القرآن فنبقى على العمل بالنّهي المنصوص.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني في القضيّة، ويرى بأنّ قوله هو الأحوط، لعموم الأدلّة المانعة لمسّ المصحف من غير طهارة، ولأجل تعظيم القرآن وتكرمة لشأنه، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد بأنّ الأصل المنع للمحدث في مسّ كتاب الله، ولأنّ حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدّراهم، فيصير بمسّه للدّراهم ماسًّا للقرآن.

---

[252] الروياني. *بحر المذهب*. ص.134.

[253] القرآن. الإخلاص 112:1

[254] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ج.1. ص.212.

[255] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. 1994ه. *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج.1. ص.237.

المسألة الرابعة: حكم صحّة الوضوء لمن أحدث أحداثًا ونوى رفع واحدٍ منها ونفى الباقي

أقوال الفقهاء: أحدهم: لا يرتفع، وهو مذهب الإمام الروياني حيث قال: "وعندي أنه لا يجوز وضوءه"[256]، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة ووجه للشافعية[257]، والثّاني: يرتفع جميعها وهو الأظهر في المذهب الشافعي[258]، والثّالث: إن نوى آخر الأحداث ارتفع جميعها وإن نوى أولها لم يرتفع ما بعده حكي هذا الوجه ابن الصباغ من الشافعية.

أدلة القول الأول: لأن المتوضئ ناقص في النية، لأنه لا ينوي رفع جميع الأحداث فلا تصح وضوءه[259]، ولأنه جاء بنية متضادة، فتتنافى النية وتكون كالعدم، فقوله: هذا الوضوء أرفع به الحدث، ولا أستبيح به الصلاة، فهذا نوع من التضارب والاختلاف.

وأدلّة أصحاب القول الثاني قالوا: لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحدًا منها ارتفع الجميع، ولأنه لما نوى رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكمًا، فبطل الشرط[260]، ولأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفع أحدهما ارتفع كله.

وأدلة أصحاب القول الثالث قالوا: لأن الحدث الأخير لا يتداخل ما قبله فارتفع جميعها أمّا الحدث الأول فيتداخل ما بعده فلا تصحّ وضوءه.

---

[256] الروياني. المرجع نفسه. ج.1. ص.90.

[257] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.234، الخرشي. *الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي*. ج.1. ص.129، عليش، محمد بن أحمد بن محمد. 1404ه. *منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل*. بيروت: دار الفكر. ج.1. ص.184-185، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. 1414ه. *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي –شرح مختصر المزني–* بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.94، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. 1421ه. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج. ج.1. ص.105-106، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.149.

[258] العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ج.1. ص.106، الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.90.

[259] الروياني. المرجع نفسه. ج.1. ص.90.

[260] العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ج.1. ص.106.

ويرى الإمام الرّوياني بأنّه لا يرتفع حدث من عنده أحداث كثيرة ونوى رفع واحد منها دون الباقي، فهو يستدلّ بأنّ الأحداث من حيث النّية لا تتداخل فإمّا أن تنوي رفع جميعها وإمّا أن لا ترتفع، ولأنّه لم يرد من الشّارع دليل يبيح جواز رفع حدث واحد دون الأحداث الأخرى، والحافظ ينصّ بمنهجه في الكتاب أنّه يعتمد على الدّليل ولا يحيد عنها.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني، ويرجّح بعدم صحّة الوضوء، لأنه مؤاخذ بالعمل الذي نوى به، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[261]، فلا بدّ أن ينوي رفع كلّها حتّى يخرج من الشّك ويكون على يقينٍ وبرهان، ولأنّ الأحداث لا تتداخل، وأنّ ليس للإنسان إلا ما نوى، وهو لم ينو باقي الأحداث، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتّى يرد دليلٌ ناقل، ولم يرد دليلٌ من الشّرع على هذا الحكم فنبقى على الأصل الذي هو الحدث، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالنّص.

المسألة الخامسة: حكم مسّ المحدث البالغ في اللّوح الذي كُتب عليه القرآن

فقد أجمع الفقهاء ما عدا داود الظّاهري على أن المصحف لا يمسه إلا طاهر[262]، واختلفوا في المحدث البالغ هل يمنع مس اللوح الذي كتب عليه القرآن، إلى قولين: أحدهما: يمنع للمحدث مس اللوح الذي كتب عليه كلام الله، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نص عليه: "أنه يمنع وهو الأصح عندي ولا شك

---

[261] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الإيمان. باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ مانوى. رقم.54، النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم.155.

[262] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. 1421ه. *الاستذكار*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 2. ص.472، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1413ه. *نيل الاوطار*. مصر: دار الحديث. ج.1. ص.260، العثماني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن. 1426ه. *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة*. بيروت: دار الفكر العربي. ص.21.

أنه يكره ذلك"[263]، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية[264]، والثاني: لا يمنع مسه، وهو المذهب المشهور عند المالكية والظاهرية ووجه للشافعية[265].

أدلة القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[266]، ووجه الدلالة في الآية: أنّ ربّنا أخبر بصيغة الحصر أن كلامه لا يمسه إلا طاهر إجلالًا له وتوقيرًا لشأنه، فاقتضى ذلك حصر الجواز للمطهرين وعموم سلبه في غيرهم[267]، واللوح المكتوب عليه القرآن كالمصحف حكمًا فلا يجوز مسه إلا مطهّر، واعترض: بأن المقصود بالمطهرين في الآية هم الملائكة؛ لأنهم طهروا من الشرك والآثام وليسوا بني آدم؛ لأن المطهر من طهره غيره ولو أريد بهم بنوا آدم لقيل: المتطهرون[268].

وأجيب بأمرين هما: أنه جائز لغة أن يطلق المتوضئ بالطاهر والمتطهر، وأيضًا لو سلمنا بأن المراد بالمطهرين هي الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة، قال ابن تيمية رحمه الله من باب التنبيه والإشارة: "لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية"[269].

---

[263] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.136.

[264] الشيرازي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ج.1. ص.32، الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.143، المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.188، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1416ه. *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج.21. ص.288.

[265] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. د.ت. *الشرح الكبير على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر. ج.1. ص.126، ابن حزم. *المحلى*. ج.1. ص.77، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.77.

[266] القرآن. الواقعة 56:79

[267] القرافي. *الذخيرة*. ج.1. ص.238.

[268] القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج.1. ص.30.

[269] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. 1429ه. *التبيان في أقسام القرآن*. جدة: مجمع الفقه الإسلامي. ج.1. ص.402.

وكذلك عموم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"[270]، ووجه الاستدلال: أنّ الحديث يدل على النهي الصريح عن مس المصحف للمحدث، وكذلك اللّوح فإنّه بمكانة المصحف عرفًا في التّشريف والتّفضيل عند النّاس، ومعنى الطّاهر هو: الطّاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة الحسية والمعنوية.

أدلة القول الثاني: لأنه كتب لغرض التعليم فلأجل هذا أبيح لهم المس للضرورة ودفعًا للحرج والمشقة[271]، ولأنه لم يثبت عن مس اللوح لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة، ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياسًا عليه[272]، واعترض بأن قياس مس المصحف على حمله في المتاع قياس مع الفارق؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسه، ولأنه غير مقصود بالحمل بخلاف مس اللوح فإنه مقصود لذاته[273].

والخلاصة من الباحث حظر مسّ اللّوح للمحدث البالغ، لأنّ حجّة هذا القول وقياسهم للمصحف قوية، وهو الأليق في تكريم القرآن وتعظيمه.

ويرى الإمام الرّوياني بمنع المحدث البالغ في مسّ اللّوح الذي كتب عليه القرآن، ويستدلّ بالنّصوص المنهيّة عن مسّ المحدث للقرآن، ولأنّ عدم الطّهارة لا يناسب تكريم القرآن وتعظيمه وتوقيره، والأصل لزوم الطّهارة للماسّ بالقرآن ومثله اللّوح المكتوب عليه القرآن، والحافظ يعتمد على النّصوص كما هو مبيّن في منهجه للبحر.

---

[270] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله . 1411ه. *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الفضائل. ج.3:485، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. 1422ه. *سنن الدارقطني*. بيروت: دار المعرفة. كتاب الطهارة. باب في نهي المحدث عن مس القرآن. ج.1:122. رقم الحديث 6.

[271] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.136.

[272] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.79.

[273] النووي. المرجع نفسه. ج.2. ص.80.

والباحث يوافق قول الإمام الرّوياني في المسألة، ويرى بمنع مسّ اللّوح للمحدث البالغ، لأنّ مسّ اللّوح ونحوه ممّا هو مكتوب فيه القرآن فيها إخلالٌ وتنقيصٌ بتعظيم كلام الباري، فيحرم مسّه تعظيمًا لكلام الخالق سبحانه وتعالى، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ كلّ ما هو متعلّق بالقرآن ملزم بالطّهارة، فلا يجوز لمحدثٍ مسّ ما هو متعلّق بكتاب لله.

قال النّووي رحمه الله: "ويحرم بالحدث الصّلاة والطّواف، وحمل المصحف، ومسّ ورقه، وكذا جلده على الصّحيح، وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصحّ"[274].

وقال ابن مفلح في كتابه المبدع: "وحكم البعض كالكلّ، فلو كتب بعضه منفردًا لم يجز مسّه وإن لم يسمّ مصحفًا، نعم، في مسّ الصّبيان ألواحهم"[275].

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الرّوياني في الاستنجاء

في هذا المطلب يتناول الباحث بقضيّتين من مسائل الطّهارة، إحداهما حكم الاستجمار للحصاة والنّواة والدّود اليابسة الخارجة من الآدميّ، وثانيهما في حكم استعمال الخرقة لإزالة النّجاسة إذا بقي شيءٌ لا يزولها الحجر. ويمكن أن نتّبع في تحليل المسألتين للخطوات الآتية:

المسألة الأولى: حكم الاستجمار للحصاة والنّواة والدّود اليابسة الخارجة من الآدميّ

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد أجمع الفقهاء على أنّ الحجارة تزيل الحدث من المخرجين[276]، ولكنّهم اختلفوا هل تجزئ الأحجار للحصاة والنّواة والدّود اليابسة الخارجة من الآدميّ؟، إلى قولين:

---

[274] النووي، يحيى بن شرف. 1425ه. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. بيروت: دار الفكر. ص.11.

[275] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. 1418ه. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.1-8.

[276] القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج.1. ص.90.

أحدهما: تجزئه الحجارة إن كانت يابسة وليس فيها رطوبة، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث قال معقبًا كلام القفال: "إذا أوجبنا الاستنجاء هاهنا تجزئ الأحجار قولًا واحدًا، وهذا عندي على ما قال رحمه الله"[277]، وبه قال بعض الشافعية، والثاني: لا تجزئه الحجارة قولًا واحدًا إذا خرج غير المعتاد خالصًا، وهو وجه للشافعية[278].

أدلة القول الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه"[279].

ووجه الدلالة أنّ ظاهر الحديث يدلنا على الأمر بالاستنجاء، والأمر يقتضي الوجوب[280]، والإجزاء إنما يستخدم في الواجب، فالاستنجاء بالماء والاستجمار سواء في الشريعة الإسلامية.

واعترضه أصحاب القول الثّاني بأن الحديث الذي رويتموه لو جعلناه أمرًا باستعمال ثلاثة أحجار حملًا للمطلق على المقيد، فقد نفى عن تاركه الحرج، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، واتضح أن النهي الوارد لتأكيد الاستحباب، والأمر للندب لا للوجوب، وإن أجرينا المطلق على إطلاقه فيكون أمرًا بما يصدق عليه لفظ الإيتار، وأقلّ ما يطلق عليه اسم الإيتار مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجاب[281]، ولأن النجاسة التي يتوهمها معتادة[282]، ولأنه نجس خارج من محل الحدث.

---

277 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.145.

278 الروياني. المرجع نفسه. ج.1. ص.145.

279 السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب الإستنجاء بالأحجار. ج.1:10. رقم الحديث 40.

280 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. 1418ه. *المحصول في علم أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.2. ص.256.

281 المنبجي، أبو محمد علي بن أبي يحيى. 1414ه. *اللباب في الجمع بين السنة* والكتاب. دمشق: دار القلم. ج.1. ص.95.

282 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.145.

أدلة القول الثاني: قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[283]، وجه الدّلالة: ظاهر الآية تدلّ على أنّ الماء هو الأصل بإزالة النجاسة، ولأنّ الخارج من السّبيلين كالحصاة والدّود ونحوهم غير معتاد و لم ينقل لهم نصّ خاص من الشّارع يبيّن حكمهم فوجب استعمال الأصل، لأنّ الماء أبلغ من الحجر في الإنقاء والتّطهير، ولأنّ الأحجار إنّما أجزأت في المعتاد لتكرّرهم ولخوف المشقّة باعتياد الماء لهم، وهذا لا يوجد في غير المعتاد فيلزم فيها الماء.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء سواءٌ بإتلاف عينها فقط، فيكون كل ما يتلف عينها بمنزلة الماء، أم للماء في ذلك مزيد خصوص غير موجود بغير الماء[284].

واختار الإمام الرّوياني بجواز الاستجمار إن كانت النّجاسة يابسة وليس فيها رطوبة، وعلّل رأيه بأنّ الماء والحجر كلاهما مطهّر للنّجاسة بنصّ الشّارع، و لم يوجد دليل يصرّح بعدم استعمال الحجر للنّجاسات النّادرة اليابسة فنعمل على الأصل، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل، ومنهج الحافظ في كتابه البحر يراعي بنفي الحرج والمشقّة وجلب التّيسير والتّخفيف عن المسلمين.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في القضيّة، ويرى بأنّه أقرب إلى الصّواب لقوة أدلّته، ولأنّ الشرع أباح استعمال الحجر لإزالة النّجاسة في أكثر من دليل، فدلّ على أنه كالماء حكمًا وهو المعمول عليه حديثًا وقديمًا، والفقهاء اتّفقوا على أنّ الخارج إن لم يتعدّى إلى مواضع أخرى فإنّ الحجارة تجزء طهارة هذا المحلّ[285]، وهنا النّجاسة يابسة ولم تتعدّ فتجوز الاستجمار بها، ولأنّ النّجاسة قليلة لم تتجاوز الموضع فهي معفوّ، ولأنها محلّ تعمّ به البلوى فيتسامح عنه[286]، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد

---

[283] القرآن. التوبة 9:108

[284] القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج.1. ص.83.

[285] القرطبي. المرجع نفسه. ص.83.

[286] القرافي. *الذخيرة*. ج.1. ص.211.

بأنّ الأحجار يستعمل بإزالة كلّ نجاسة كالماء، وهذا كما اختار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله أنّ القصد هو إزالة النّجاسة فتجوز إزالتها بأيّ مزيل طاهر ولا يتعيّن الماء[287].

المسألة الثانية: حكم استعمال الخرقة لإزالة النّجاسة إذا بقي شيءٌ لا يزولها الحجر

فقد اتّفق الأئمّة الأربعة على أن الحجر ليس متعيناً للمسح بل تقوم مقامه الخرقة والخشب، وغير ذلك من كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة ولا هو بمطعوم[288]، واختلف أصحاب الشافعية ما إذا بقي نجاسة لا يزولها بالحجر ويمكن إزالتها بالخرقة، إلى قولين:

أحدهما: لا يلزمه إزالة النجاسة بالخرقة بل تجب إزالته بالأحجار، وهو اختيار الروياني حيث قال بعد أن ذكر هذا القول: "وعندي الصحيح الوجه الثّاني"[289]، وبه قال الظاهرية وهو وجه للشافعية والمالكية، اختاره النووي وأصبغ[290]، والثاني: يلزمه إزالة النجاسة بالخرقة، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أكثر الأصحاب[291]، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[292].

أدلة القول الأول: لأن الأحجار هي الأصل في الاستنجاء على ما ورد به الشرع وجرت به العادة، ولأن الواجب الإزالة بالأحجار، وقد أزال ما يزول بالأحجار، والشرع لم يكلفنا غير الأحجار.

---

[287] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.476.

[288] الشوكاني. *نيل الأوطار*. ج.1. ص.123.

[289] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.149.

[290] ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.2. ص.37، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.118، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.286.

[291] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.149.

[292] الشافعي. الأم. ج.1. ص.22، ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج.1. ص.253، ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.113، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. 1418ه. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.91.

وأدلة أصحاب القول الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، أونحوه ولا تأتني بعظمٍ ولاروثٍ"[293]، ووجه الدلالة: أنّ ظاهر الحديث يدلّ على أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فلما خصّ بالنهي على العظم والروث دلّ على جواز غيرهما، وإنما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ إليها؛ لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجودًا وأقربها تناولًا كما قال الخطابي[294].

وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركسٌ"[295]، ووجه الدلالة: أنّ الحديث يصرّح على جواز الاستنجاء بغير الأحجار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بالروثة لكونها ركسًا و لم يعلل بكونها غير حجر.

سبب الخلاف: هل الحجر يكفي بإزالة النجاسة إذا بقي شيء لا يمكن للحجر إزالته أم لا بد أن نستعمل كلّ شيء جامد طاهر يزيل النجاسة كالخرقة، فبعضهم اكتفى الحجر أخذًا للنص، والبعض الآخر أخذوا الخرقة ونحوها من الأشياء الطاهرة المزيلة للنجاسة قياسًا على الحجر.

ويرى الإمام الرّوياني بعدم جواز إزالة النّجاسة بالخرقة، معلّلًا قوله بأنّ الخرقة لم يرد فيها نصٌّ يبيح استعمالها للطّهارة، ولأنّ الأحجار مأمور لنا باستعمالها فهي أنقى وأطهر من الخرقة، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ الأصل في العبادات التوقف، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

---

[293] العسقلاني. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. كتاب الوضوء. باب الإستنجاء بالحجارة. ج.1:89. رقم الحديث 155.

[294] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. 1421ه. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.2. ص.299.

[295] العسقلاني. *فتح الباري*. كتاب الوضوء. باب الإستنجاء بالحجارة. ج.1:90. رقم الحديث 156.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في المسألة، ويرى بعدم استعمال الخرقة لإزالة النجاسة؛ لعموم الأدلّة الواردة في استعمال الحجر، ولأنّ الشّارع لم يأمرنا باستعمال الخرقة ونحوها لإزالة النّجاسة، ولا شكّ أنّ إتيان ما لم يلتزمنا الشّريعة السّمحاء سيكون قد وقعنا في مجال التّكلّف والتّعسّف، والإسلام يطالبنا برفع المشقّة كما ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[296]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا﴾[297].

المبحث الثّالث: اختيارات الإمام الرّوياني في الاستنجاء ونواقض الوضوء

يتطرّق الباحث في هذا المبحث باستخراج اختيارات الحافظ الرّوياني في الاستنجاء، ومن ضمن هذا الباب مسائل فرعيّة كحكم الاستجمار للحصاة والنّواة والدّود اليابسة الخارجة من الآدميّ، وكذلك حكم استعمال الخرقة لإزالة النّجاسة إذا بقي شيءٌ لا يزولها الحجر.

كما يتناول أيضًا باستنباط اختياراته في نواقض الوضوء ومن داخلها مطالب منها حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثم رجع ولم يخرج، وكذلك نقض الوضوء بالملموس بدنه، ومنها حكم نقض الوضوء بمسّ الرّجل ذات المحارم، وأيضًا يتطرّق بحكم مسّ الذّكر بدبر غيره، وختامًا يتناول بحكم إعادة الصّلاة إذا مسّ الخنثى أحد فرجيه وصلّى ثمّ توضّأ ومسّ قبله الآخر وصلّى. وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الرّوياني في الاستنجاء

المطلب الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في نواقض الوضوء

---

[296] القزويني. *سنن ابن ماجه*. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ج.2:784. رقم الحديث 2340.

[297] القرآن. البقرة 2:286

المطلب الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في نواقض الوضوء

يتطرّق الباحث في هذا المطلب بمسائل عدّة منها حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع و لم يخرج، وأيضًا يتناول في حكم نقض الوضوء بالملموس بدنه، ثمّ حكم نقض الوضوء بمسّ الرّجل ذات المحارم، وكذلك يتحدّث بقضيّة مسّ الذّكر بدبر غيره، وأخيرًا في حكم إعادة الصّلاة إذا مسّ الخنثى أحد فرجيه وصلّى ثمّ توضّأ ومسّ قبله الآخر وصلّى. ويمكن أن نتّبع في تحليل المسائل للخطوات التّالية:

المسألة الأولى: حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع و لم يخرج

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد أجمع أهل العلم على أن المعتاد الخارج من السّبيلين كالبول والغائط والمنيّ والمذي والودي والرّيح ينقض كل منهم الوضوء[298]، واختلفوا غير المعتاد كالدّود إذا طلع ثمّ رجع و لم ينفصل من أحد السبيلين، هل يوجب الوضوء؟، إلى قولين: أحدهما: يجب فيه الوضوء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "يجب وهو الأظهر عندي"[299]، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[300]، والثاني: لا يجب فيه الوضوء، وهو المذهب عند المالكية[301]والظاهرية واختاره قتادة[302].

---

[298] ابن المنذر. *الإجماع*. ج.1. ص.30.

[299] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.166.

[300] الكاساني، أبوبكر بن مسعود. 1406ه. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.24، الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج.1. ص.32، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1414ه. *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. الرياض: عالم الكتب. ج.1. ص.69.

[301] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. 1434ه. *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. بيروت: دار ابن حزم. ج.1. ص.137.

[302] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.7.

أدلة القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ﴾[303]، ووجه الدلالة: أنّ المجيء من الغائط يكون للمعتاد وللنادر، ولا فرق ما دام المخرج واحداً [304]، فأيُّ شيءٍ له جرم وطلع من أحد السّبيلين يعتبر ناقضًا للوضوء قياسًا على الغائط.

وكذلك حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ"[305]، ووجه الدلالة: أنّ ظاهر الحديث يدل على وجوب الوضوء للمذي، وهو الخارج من أحد السّبيلين غير المعتاد، فكذلك الدّود قياسًا على المذي، فطلوع الدّود مثل خروجه فتجب فيه الوضوء، لأن ما طلع صار خارجًا[306]، ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى، ولأن الدّود لا يخلو من بلّة تتعلق به فيوجب الوضوء، وقد أمر النبي–صلى الله عليه وسلم–المستحاضة بالوضوء لكل صلاةٍ ودمها نادر غير معتاد[307].

أدلة القول الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[308]، ووجه الدلالة: أنّ مفهوم الحديث يدلّ على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم اختصر بما يوجب الوضوء على السماع بالصوت والريح، وأن ما عداهما كالدّود والحصى لا ينقض الوضوء، واعترض عليهم: بأن معنى الحديث ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت

---

[303] القرآن. النساء 4:43

[304] الماوردي. *الحاوي*. ج.1 .ص.176.

[305] النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب الحيض. باب المذي. ج.3. رقم الحديث 303.

[306] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.166.

[307] ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.125.

[308] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. 1998ه. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج.8:3.

والريح بل المراد به نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح[309]، ولأن الخارج لم ينفصل فلا ينقض الوضوء[310]، وهو نادر غير معتاد فيعفى عنه للتيسير ولرفع المشقة على المسلمين.

واختار الإمام الرّوياني بوجوب الوضوء في غير المعتاد كالدّود إذا طلع ثمّ رجع و لم ينفصل من أحد السبيلين، وأكّد رأيه بالقياس على المعتاد الخارج من السّبيلين، لأنّ كلّ ما خرج من أحد السّبيلين فالأصل فيها النّجاسة إلا ما دلّ الدّليل على طهارته، و لم يرد نصّ صحيح بطهارة الدّود فبقي الحكم على النّجاسة، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل، وأيضًا منهج الإمام الرّوياني ظاهر على أنّه يعول بالنّصوص ويجتهد بلزومها وحفظها ولا يخرج عنها.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في هذه المسألة، ويرى بوجوب الوضوء في غير المعتاد، لعموم الأدلّة الواردة في الخارج من السّبيلين، وقياسًا على المعتاد، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك على أنّ الأصل في الخارج من السّبيلين النّجاسة، لأنّ الاعتبار هو المخرج وليس الاعتبار بكونه نادرًا، فإذا طلع من أحد السبيلين شيء يتصور سواء انفصل أم لم ينفصل وسواء له صوتٌ وريحٌ أو ليس له صوتٌ ولا ريحٌ فإنه ناقض للوضوء.

المسألة الثانية: نقض الوضوء بالملموس بدنه

الصورة لهذه المسألة: إذا مسّ الرّجل البالغ للمرأة الأجنبيّة البالغة من غير ستر أو مسّ المرأة البالغة للرّجلٍ الأجنبيّ البالغ من غير حائل.

---

[309] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.7.

[310] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.166.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، أحدهما: لا ينتقض طهر الملموس، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "والفتوى عندي أنه لا ينتقض طهر الملموس"[311]، وبه قال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية[312]، والثاني: ينتقض طهر الملموس، وهو المذهب عند المالكية والشافعية ووجه للحنابلة[313].

أدلة القول الأول: قوله تعالى: ﴿أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ﴾[314]، ووجه الدلالة: أنّ النص خاص على نقض الطهارة باللامس و لم ينقض طهارة الملموس؛ لأنه لم يلمس[315]، وأيضًا حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان"[316].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم واصل صلاته مع أن عائشة لمست قدمه و لم ينكرها على ذلك، فلو انتقض طهره لقطع صلاته[317]، ولأن اللمس الموجب للوضوء محصور على اللامس دون الملموس، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يجوز القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل[318].

---

311 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.174.

312 الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.1. ص.30، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1415ه. *الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)*. القاهرة: دار هجر. ج.1. ص.186، الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.189.

313 الزحيلي، وهبة بن مصطفى. 2017ه. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ج.1. ص.375، ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.1. ص.326، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.27، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ج.1. ص.166.

314 القرآن. النساء 4:43

315 النووي. *المجموع*. ج.2. ص.27.

316 النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب الصلاة. باب ما يقال في الركوع والسجود. ج.1. رقم الحديث 486.

317 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.166.

318 ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.261.

أدلة القول الثاني: قوله تعالى: ﴿أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ﴾[319]، ووجه الدلالة: نأخذ من الآية أن الله أوجب الوضوء على اللامس والملموس، لاشتقاقه من المفاعلة[320]، ولأنه لمسٌ يشتركان في الالتذاذ به، فينتقض طهرهما كالتقاء الختانين[321]، ولأن الملموس مظنة لنزول الحدث وهو المذي كاللامس[322].

ورجّح الإمام الرّوياني بعدم نقض الطّهارة، فهو يعلّل قوله بعموم النّص الصّحيح المروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، وأيضًا من منهج الإمام الرّوياني أنّه يراعي النّصوص والتّسهيل في الأحكام لمصالح المسلمين.

والخلاصة من الباحث عدم انتقاض طهارة الملموس، لأنّ الملموس لا يقصد باللّمس فلا يشعر شيئًا من الشّهوة، وكذلك الأدلّة وردت كلّها عن اللّامس و لم ينقل دليل عن الملموس فتجب الطّهارة عن اللّامس دون الملموس. والباحث يوافق قول الإمام الرّوياني، ويرى أنّ الأحوط عدم انتقاض طهارة الملموس ما لم يزل منه شيء، لعموم حديث عائشة السّابق، ولإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيميّة نقلًا عن الإنصاف، حيث قال: "لا أعلم فيه خلافًا يعني في عدم وجوب الوضوء على الملموس"[323].

ولأنّ الأصل بقاء الطّهارة، وعدم وجود المفسد إلا بنصّ صحيح ظاهر، ولا يوجد في إبطال طهارة الملموس نصٌ ولا هو في معنى المنصوص، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد على أنّ الأصل براءة الذّمة، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل، وكذلك لعموم البلوى وعسر الاحتراز عنه، وقد قال تعالى: ﴿شَهرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالفُرقَانِ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ،

---

[319] القرآن. النساء 4:43

[320] الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.189.

[321] ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.189.

[322] ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم. 1425ه. *الإشراف على مذاهب العلماء*. الإمارات: مكتبة مكة الثقافية. ج.1. ص.23.

[323] الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد. 1426ه. *موسوعة أحكام الطهارة*. الرياض: مكتبة الرشد. ج.10. ص.779.

وَلِتُكمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾[324]، وتخفيف ما عمت به البلوى من رفع العسر المشار إليه في الآية.

المسألة الثالثة: حكم مسّ الذّكر بدبر غيره

اختلف أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: أحدهما: لا ينتقض وضوءه، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال معقبًا خلافه لمذهبه: "وهذا لا يصح عندي"[325]، وبه قال الحنفية والمالكية والظاهرية وطائفة من السلف وهو وجه للشافعية [326]، والثاني: ينتقض وضوءه، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف[327].

أدلة القول الأول: حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: "خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟، قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك"[328].

ووجه الدلالة: أنّ الحديث نصّ على أنّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، لأنه بضعة من الإنسان[329]، فكذلك مس الدبر لا ينقض سواء كانت دبرك أو دبر غيرك، ولأنّ الاعتماد فيه على الخبر

---

[324] القرآن. البقرة 2:185

[325] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.179.

[326] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ج.1. ص.45، القرافي. الذخيرة. ج.1. ص.224، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.39، ابن حزم. *المحلى*. ج.1. ص.223، ابن المنذر. *الإجماع*. ج.1. ص.317.

[327] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.43، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.155، ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.1. ص.249.

[328] السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك. ج.1:46. رقم الحديث 182، النسائي. *سنن النسائي الكبرى*. كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء من ذلك. ج.1:101. رقم الحديث 165.

[329] ابن عثيمين، محمد بن صالح. 1422ه. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. السعودية: دار ابن الجوزي. ج.1. ص.281.

ولم يرد في هذا الموضع دليل[330]، والأصل المجتمع عليه أن الوضوء لا ينتقض إلا بإجماعٍ أو سنةٍ ثابتة غير محتملةٍ للتأويل، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليلٍ متيقّن[331].

أدلة القول الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجلٍ مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأةٍ مست فرجها فلتتوضأ"[332]، ووجه الدلالة أنّ الحديث نصّ بانتقاض الوضوء بمس الفرج ومثله الدبر، فإنه فرجٌ؛ لأنه منفرج عن الجوف[333]فينتقض بمسه الوضوء، فإذا انتقض الوضوء بمس دبرك فمس دبر غيرك من باب أولى، ولأنه مسّه بآلة مسّه[334]فينتقض، وهذا مما أدعى إلى الشهوة فلا يحل له.

واختار الإمام الرّوياني بعدم نقض الوضوء بمسّ الذّكر بدبر غيره، وأكّد رأيه بأنّه لم ينقل عن النّبي صلى الله عليه وسلم والصّحابة بنقض مسّ الذّكر بدبر الغير، ولأنّ الذّكر عضو من جسم الإنسان فبمجرّد مسّه على دبر الغير لا ينقض الوضوء، وكذلك يأخذ من منهج الإمام الرّوياني أنّه يعتمد على الدّليل لا يميل عنه ولا يصرف إلى غيره.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني في المسألة، ويرى بعدم انتقاض الوضوء بمن مسّ دبر غيره، لأمور منها: حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أنّها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "من مسّ ذكره؛ فليتوضّأ"[335]، ففي هذا الحديث أمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالوضوء من مسّ ذكره لا فرج غيره، ولا دبره أو دبر غيره، والعلّة غير معقولة المعنى، فلا يمكن قياس دبره أو

---

330 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.179.

331 ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.17. ص.205.

332 الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. 1421ه. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة. باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ج.2:223. رقم الحديث 6930.

333 ابن عثيمين. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ج.1. ص.293.

334 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.179.

335 السجستاني. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الرسالة. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مسّ الذّكر .ج.1:46. رقم.181.

دبر غيره عليه، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، لأنّ الأدلّة جاءت في فرض الوضوء من مسّ الذّكر، لا من مسّ الدّبر، لذلك لم يرد حكم شرعيّ ينصّ بإبطال الوضوء بمسّ الذّكر بدبر غيره فيبقى على الأصل الذي هو الطّهارة.

المسألة الرابعة: حكم إعادة الصّلاة إذا مسّ الخنثى أحد فرجيه وصلى ثمّ توضّأ ومسّ قبله الآخر وصلّى

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد اتّفق الشّافعية على أنّ الخنثى المشكل لا ينتقض وضوءه بمس أحد فرجيه،[336] واختلفوا إذا مس أحد قبليه وصلى ثم توضأ ومس قبله الآخر وصلى، فقد صلى إحدى صلاتين بغير طهارة، فهل يلزمه إعادة الصلاتين؟، إلى قولين: إحداهما: يلزمه إعادة الصلاتين، وهو اختيار الإمام الروياني فقال: "وهذا عندي خطأ والمسألة على وجه واحد أنه يلزمه إعادتهما"[337]، وهو مقتضى قول الحنابلة[338]، والآخر: لا يلزمه إعادتهما، وهو المذهب عند الشافعية والحنفية[339].

أدلة القول الأول: حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس فرجه فليتوضأ"[340]، ولأنه قد صلى إحداهما بغير طهارة بيقين،كما لو نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها [341].

---

[336] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1417ه. *الوسيط في المذهب*. القاهرة: دار السلام. ج.1. ص.321.

[337] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.181.

[338] المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.209.

[339] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.50، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. 1313ه. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ج.1. ص.12.

[340] القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. د.ت. *سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الرسالة العالمية. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. ج.1:162.

[341] العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ج.1. ص.190.

أدلة القول الثاني: لأنهما حادثتان منفصلتان و لم يتعين الخطأ في واحدة منهما، فهي كمسألة الحالفين في الطير[342]، واعترض عليهم: بأنّ مسألة الحلف الخطأ في شخصين وههنا الخطأ وقع لشخص واحد، وكذلك إجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولًا أو غائطًا أو دمًا، فمس الذكر أولى من أن لا يوجب الوضوء[343].

ويرى الإمام الرّوياني بأنّ الخنثى إذا مس أحد قبليه وصلى ثم توضأ ومس قبله الآخر وصلى فإنّه يجب له إعادة الصّلاتين، فهو يقوّي رأيه بأنّ إحدى الصّلاتين باطلة لأجل هذا عمل بالاحتياط وإلزام إعادة كلاهما، لأنّ اليقين لا تزال بالشّك، ولأنّ الأصل أن مسّ الفرج ناقض للوضوء فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في المسألة، ويرى بلزوم إعادتهما للنّص الظّاهر في انتقاض الوضوء من مسّ الذّكر، ولأنّ الإنسان قد يحصل منه تحرّك شهوة عند مسّ أحد فرجيه، فيخرج منه شيء وهو لا يحسّه؛ فعلّق الحكم به كالنّوم لأنّه مظنّة الحدث، ولعدم ورود نص للشرع يمنع للخنثى المشكل إعادتهما، فنقتصر على المنصوص الذي هو الأصل في هذا الباب، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ الأصل في مسّ العورة أنّه ناقض للوضوء، ومن أتى غير الأصل فيلزمه النّص.

---

[342] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.181.

[343] ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم. 1405ه. *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. الرياض: دار طيبة. ج.1. ص.203.

المسألة الخامسة: حكم نقض الوضوء بمسّ الرّجل ذات المحارم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: أحدهم: ينتقض وضوءه مطلقًا، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال معقبًا خلافه لمذهبه: "وهذا لا يصح عندي"[344]، وبه بعض الشّافعية.

والثّاني: إن وجد اللّذة انتقض، لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبيّة، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة[345]، والثّالث: لا ينقض وضوءه، وهو مذهب الشّافعية والحنفية وابن الجلاب من المالكية[346].

أدلّة القول الأوّل: عموم قوله تعالى: ﴿أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ﴾[347]، وجه الاستدلال من الآية: أنّ اسم اللّمس يقع على كلّ لمس يحصل به التقاء السّرتين، و لم يفصل بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة، أو بقصد أو بغير قصد، أو بأحد أعضاء وضوءه أو بغيره[348].

أدلّة القول الثّاني: ظاهر قوله تعالى: ﴿أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ﴾[349]، وجه الدّلالة: أنّها تدخل في دائرة النّساء، لأنّها من جنس من يقصد بالشّهوة، وقياسًا على الإيلاج، فكما أنّه لا فرق بين المحارم وغيرهم في وجوب الغسل منه، فلا فرق في وجوب الحدث الأصغر.

أدلّة القول الثّالث: عموم ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "أنّه قبل عائشة رضي الله عنها وصلّى و لم يتوضّأ"[350]، وجه الاستدلال في الحديث: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قبل زوجته أمّنا

---

[344] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.171.

[345] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.298.

[346] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.31.

[347] القرآن. النساء 4:43

[348] الروياني. *المرجع نفسه*. ج.1. ص.171.

[349] القرآن. النساء 4:43

[350] السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب الوضوء من القبلة. ج.1:178.

عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ثمّ صلّى بدون أن يتوضّأ، فيأخذ من فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ مسّ ذوات المحارم لا تنقض الوضوء.

وأيضًا أنّ المحارم ليسو محلًّا للشّهوة، فهي كالرّجل في حقّه[351]، فكما أنّه لو مسّ رجلًا لم ينتقض وضوءه، فكذلك إذا مسّ أحدًا من محارمه، حتّى ولو وجد شهوة من ذلك لم ينتقض.

ويرى الإمام الرّوياني بنقض الوضوء لمن مسّ محرمه، وعلّل رأيه بأنّ الآية لم تفصّل النّساء في حكم المسّ، فالأصل في الأدّلة إعمالها بظاهرها، و لم نجد دليلًا يصرفها عن الظّاهر، ومنهج الإمام قائم بالنّصوص لا يحيد عنها ولا يعمد إلى الرّأي إلّا عند الضّرورة.

والباحث يوافق قول الحافظ الرّوياني بنقض الوضوء بمسّ ذوات المحارم، لعموم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهماحيث قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "قبلة الرّجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء"[352]، ولأنّ الطّهارة تثبت بمقتضى دليل شرعي كما في الآية، ولا يمكن رفعها إلا بدليل شرعي آخر، ولا دليل على ذلك.

المبحث الرّابع: اختيارات الإمام الرّوياني في الغسل والتّيمّم

في هذا المبحث سيتناول الباحث باستخراج اختيارات الإمام الرّوياني في الغسل، وتحت هذا الباب مطالب فرعيّة كحكم إعادة الغسل للميتة الموطوءة الأجنبية، ومنها حكم من خرج منه ما يشبه المنيّ والمذي والتبس عليه، وكذلك في حكم وصول الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة.

---

[351] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.173.

[352] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. 1332ه. *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة. ج.1. ص.92.

كما يتطرّق أيضًا باستنباط اختياراته في التّيمّم، ومن ضمنه مسائل منها حكم طهارة من مسح وجهه في الغبار الذي تهبّه الريح، وكذلك في حكم تيمّم المريض الذي يخاف في زيادة العلة أو تباطؤ البرء، وأخيرًا يتناول بحكم إتمام قراءة القرآن للجنب إذا تيمّم وشرع في القراءة ثمّ رأى الماء. وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الرّوياني في الغسل

المطلب الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في التّيمّم

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الرّوياني في الغسل

في هذا المطلب يتناول الباحث أوّلًا بحكم إعادة الغسل للميتة الموطوءة الأجنبيّة، كما يتطرّق أيضًا في حكم من خرج منه ما يشبه المنيّ والمذيّ والتبس عليه، وفي النّهاية يتكلّم بحكم وصول الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة. ويمكن أن نتّبع في تحليل المسائل للخطوات التّالية:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الأولى: حكم إعادة الغسل للميتة الأجنبيّة الموطوءة

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: أحدهما: يعاد غسل الميتة، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "والصحيح عندي أنّه يعاد"[353]، وهو وجه للشافعية والحنابلة[354]، والثاني: لا يعاد غسلها، وهو المذهب عند الأئمّة الأربعة [355].

أدلة القول الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل"[356]، ووجه الدلالة أنّ نصّ الحديث على وجوب الغسل عند تغييب الحشفة في الفرج، وهذا عام يدخل فيه الحيّ والميّت، و لم يرد دليلًا يخصص هذا العام، لذا نأخذ عموم النص الذي يوجب إعادة غسل الميتة الموطوءة، ولأنّ الجنابة تمنع من صحة الصلاة عليه قياسًا على النجاسة، فيجب إعادة الغسل[357].

أدلة القول الثاني: لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وما تعبد به الحي من غسلها قد انقضى على وجهه[358]، وقياسًا على النجاسة فإن خروجها من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميّت[359].

---

[353] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.192.

[354] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.153، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. د.ت. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار المعرفة. ج.1. ص.44.

[355] الرملي. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي*. ج.1. ص.213، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.309، زين العابدين. *رد المختار على الدر المختار*. ج.1. ص.166، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.233.

[356] البستي، محمد بن حبّان بن أحمد. 1372ه. *صحيح ابن حبان*. القاهرة: دار المعارف. كتاب الطهارة. باب الغسل. ج.3:452. رقم الحديث 1176.

[357] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. 1424ه. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.463.

[358] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.309.

[359] ابن قدامة. *المغني*. ج.2. ص.344.

ويرى الإمام الرّوياني بوجوب إعادة الغسل للميتة الأجنبيّة الموطوءة، واستدلّ بالأدلّة الصّحيحة الواردة على وجوب غسل الجنابة عمومًا، ولأنّه لم ينقل نصّ يرفع عنها الغسل فيعامل كالحيّ، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل، وكذلك منهج الإمام الرّوياني ظاهر باتّباعه للدّليل المرفوع الثّابت من الكتاب والسّنة فهو لا يحيد عنها أبدًا.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني في القضيّة، ويرى بلزوم الإعادة وأنّ قوله هو الأنسب لقوة دليله، للأمور الآتية: عموم قوله تعالى: "وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"[360]، فيأخذ من الآية غسل الجنابة ولم تفرّق بين أن يكون المجنب حيًّا أو ميّتًا.

وكذلك يعاد غسلها بسبب النّية، لأنّ الغرض من النّيات تمييز العبادات بعضها عن بعض، فوجب عليها غسل الجنابة لثبوتها في ذمّتها ولا تسقط عليها، لأنّ الذي تولّى غسلها لم ينو الجنابة حين غسلها، ولأنّه إيلاج في فرج فهي كحكم وطئ الآدميّة في حياتها، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد بأنّ الأصل في الجنابة الغسل فيلزم إعادتها، ولعدم ورود دليل يمنع إعادة غسلها، فنبقى على الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان[361].

المسألة الثانية: حكم من خرج منه ما يشبه المنيّ والمذيّ والتبس عليه

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد أجمع العلماء على أن خروج المنيّ بشهوة يوجب الغسل، وأن خروج المذيّ لا يوجب به[362]، واختلفوا في وجوب الغسل على من خرج منه ما يشبه المنيّ والمذيّ، والتبس عليه، إلى خمسة أقوال: أحدهم: هو مخير بين أن يجعله منيًا فيجب الغسل منه فقط، وبين أن يجعله مذيًا

---

[360] القرآن. المائدة 5:6

[361] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ص.49.

[362] القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج.1. ص.64.

فيجب الوضوء منه وغسل الثوب منه، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نص عليه بعد ذكره هذا القول: "ولكن الأصح عندي الأول"[363]، وهو المذهب المشهور عند الشافعية[364].

الثاني: يجب عليه أن يتوضأ ويغتسل ويغسل الثوب ما أصاب منه، وهو وجه اختاره بعض الشافعية كالشيرازي والرافعي والنووي وقول لبعض الحنابلة[365].

الثالث: يلزم عليه أن يغتسل، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[366]. وزاد الحنابلة بغسل ما أصابه البلل من بدن وثوب احتياطًا[367]، والرابع: يجب عليه الوضوء مرتبًا ولا يلزم عليه غيره، وبه قال بعض المالكية والشافعية[368]، والخامس: يلزم عليه غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب عليه الترتيب، وهو وجه للشافعية[369].

أدلة القول الأول: لأنه إذا اختار أحد الأمرين وفعل فقد صار الثاني مشكوكًا في وجوبه، والأصل أن لا وجوب فلا يكلف ذلك اعتباراً لليقين لا يزال بالشك[370]، واعترض عليهم: بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللًا و لم

---

[363] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.196.

[364] النووي. *التحقيق*. بيروت: دار الجيل. ص.90.

[365] الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد. 1417ه. *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.182، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.165.

[366] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. 1423ه. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.300، البهوتي. *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ج.1. ص.156، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.455.

[367] المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.2. ص.83.

[368] ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.131، القفال، أبي بكر محمد بن أحمد. 1980ه. *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.1. ص.219.

[369] الشيرازي. *المهذب*. ج.1. ص.30.

[370] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.196.

ير أنه احتلم اعتسل، وإن رأى أنه احتلم ولم ير بللًا فلا غسل عليه"[371]، وردّ هذا الحديث: بأن في سنده عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف الحفظ، ضعّفه يحيى بن سعيد كما قال الترمذي[372].

أدلة القول الثاني: لأن ذمته اشتغلت بطهارة، ولا تستباح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاها جميعًا [373].

وأدلة القول الثالث هو: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللًا ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإن رأى أنه احتلم ولم ير بللًا فلا غسل عليه"[374]، ووجه الدلالة في الحديث: أنّ ظاهره وجوب الغسل إذا رأى البلّة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق[375]، ولأن الظاهر أنه مني، لوجود النوم الذي هو مظنة الاحتلام[376]، ولأن الشك في الحدث كتحققه،كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وهذا التعليل خاص للمالكية[377].

أدلة القول الرابع: لأن وجوب غسل أعضاء الوضوء مستيقن وما زاد عليها مشكوك فيه، فلا يجب عليه الغسل[378].

---

[371] السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب في الرجل يجد البلّة في منامه. ج.1:161. رقم الحديث 236.

[372] الترمذي. *سنن الترمذي*. ج.1. ص.175.

[373] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.165.

[374] السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب في الرجل يجد البلّة في منامه. ج.1:161. رقم الحديث 236.

[375] الخطابي. *معالم السنن*. ج.1. ص.68.

[376] ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.270، الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.1. ص.148-149.

[377] ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.131.

[378] البهوتي. *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ج.1. ص.156.

أدلة القول الخامس هو: أنّ المتحقق وجوب الوضوء والترتيب مشكوك فيه، فوجب أن يتوضأ من غير ترتيب[379]، وردّ عليهم: بأنّ هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعًا، لأنه لم يأت بموجب واحدٍ منهما قاله النّووي[380].

ويرى الإمام الرّوياني أنّ المرء مفوّض بأخذ أحد الأمرين، وعلّل بأنّه إذا أتى بقتضى أحدهما برئ منه يقينًا وقطعًا، والأصل براءته من الثّاني ولا مناقض لهذا الأصل، ومنهج الإمام الرّوياني رحمه الله يتمسّك في جلب التّسهيل واليسر ونفي الضّيق والحرج كما هو مقرّرٌ في شريعتنا السّمحاء.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في هذه المسألة، لأنّه أصبح كالمجتهد الذي وقع فيه خلل من جهة القبلة، فإذا اختار الغسل يكون الوضوء تابع له، لأنّها تدخل من ضمن الغسل، وإذا أتى الوضوء فلا بأس عليه، لأنّه مأمور بالاجتهاد وقد جاء ما استطاع، ولا تكّلف في الإسلام كما نصّت الأدلّة.

المسألة الثالثة: في حكم وصول الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد اتّفق الأئمّة الأربعة على أنّ تعميم الجسد كله بالماء فرض[381]، واختلفوا في إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، إلى قولين: إحداهما: يجب غسل ما تحت القلفة،

---

[379] النووي. *التحقيق*. ص.90.

[380] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.165.

[381] الجزيري. *الفقه على المذاهب الأربعة*. ج.1. ص.106.

وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال بعد ذكر القول الأول: "والأوّل أصح عندي"[382]، وبه قال الشافعية والحنابلة[383]، والثاني: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة، وبه قال الحنفية والمالكية[384].

أدلة القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[385]، ووجه الدلالة: أنّ ظاهر الآية تدل على وجوب تعميم الماء إلى جميع البدن، ومن ضمن هذا العام إيصال الماء داخل القلفة، ولأن تلك الجلدة هي مستحقة الإزالة[386]، وما تحتها له حكم الظاهر، ولا تصح طهارته إذا لم يغسل ما تحتها.

أدلة القول الثاني: لأن الجلدة هي في حكم الغسل لم يجعلها كالمعدوم، ولهذا لو غسل الباطن وترك الظاهر لا يجزيه، فإذا تعلق الغسل بظاهرها فما تحتها باطن بأصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليه[387]، ولأنه لم يثبت في الشرع ما يوجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة، والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي البيان والكيفية من الشارع[388].

واختار الحافظ الرّوياني بلزوم إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، واستدلّ بعموم النّصوص الثّايتة الواردة في غسل الجنابة، وأيضًا يرى بأنّ القلفة من الجسم المأمور بغسله فيجب غسلها كالظّاهر من الجسد، ولم يوجد دليلٌ يصرفه عن الغسل فبقيت على الأصل، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بالنّصوص الواردة في غسل الجنابة، لا يحيد عنها إلا بدليل يصرفها على الوجوب.

---

[382] الروياني. *المجموع*. ج.1. ص.204.

[383] النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج.1. ص.199، الزحيلي، محمد بن مصطفى. 1427ه. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ج.1. ص.529.

[384] زين العابدين. *رد المختار على الدر المختار*. ج.1. ص.40، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.2. ص.105.

[385] القرآن. النساء 4:43

[386] الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج.4. ص.202.

[387] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.204.

[388] الزحيلي. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ج.2. ص.769.

والباحث يوافق قول الإمام الرّوياني ويرى بوجوب إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة لعموم الأدلّة الواردة في غسل الجنابة، ولأنّ الأصل إبقاء النّصوص على ظاهرها حتّى نجد ما يخرجها عن الظّاهر المفهوم، و لم نجد دليلًا يخرجنا عن هذا الأصل، فنبقى على ظاهر المعنى المنصوص.

المطلب الثّاني: اختيارات الإمام الرّوياني في التّيمّم

يتطرّق الباحث في هذا المطلب بمسائل عدّة منها حكم طهارة من مسح وجهه في الغبار الذي تهبّه الرّيح، وكذلك يتناول بتيمّم المريض الذي يخاف في زيادة العلّة أو تباطؤ البرء، كما يذكر الباحث في الختام حكم إتمام قراءة القرآن للجنب إذا تيمّم وشرع في القراءة ثمّ رأى الماء. وإليك تحرير هذه المسائل مفصّلة:

المسألة الأولى: حكم طهارة من مسح وجهه في الغبار الذي تهبّه الرّيح

وعلى سبيل تحرير محل النزاع، أنه لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين[389]، قال تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم﴾[390]، لتناول لفظ الآية الوجه، واختلفوا في طهارة الغبار الذي تهبه الريح إذا مسح وجهه، إلى قولين: أحدهما: يجوز الطهارة بالغبار الذي تهبه الريح، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نصّ بعد ذكر هذا القول: "والأول أصح عندي"[391]، وهو المذهب عند الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[392]، والثاني: لا يصح التيمم بالغبار الذي تهبه الريح، وبه قال المالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[393].

---

[389] ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.186، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.207.

[390] القرآن. المائدة 5:6.

[391] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.216.

[392] ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج.1. ص.152، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.288، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.271.

[393] القرافي. *الذخيرة*. ج.1. ص.356، الشافعي. *الأم*. ج.1. ص.49، المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.266.

أدلة القول الأول: لأن القصد وجد، والتعبد في الأخذ والاستعمال لا في المحل الذي يؤخذ منه التراب[394]، وقياسًا على غسل الجنابة، فلو جلس تحت المطر ونزل عليه الماء فعممّ جميع بدنه، ارتفع عليه الحدث فكذلك هنا[395]، ولأنّ الأصل في الغبار التّيمّم به، فمن ادّعى غيره فعليه الدّليل.

أدلة القول الثاني: لأن النقل من التراب شرط، وهنا لم يؤخذ من الأرض أو غيره فلا يصح تيممه، واعترض عليهم: بأنه لم يرد دليل على شرطية النقل، فالنية كافية عن المطلوب وقصدها لا يستلزم قصد النقل، وكما أن الماء الذي هو الأصل في الطهارة لايشترط في النقل، فكذلك لا يشترط النقل في طهارة التيمم، لأنه بدل عن الماء، ولأن الضرب لازم في التيمم،كما نص في الحديث: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض"[396]، فلا يصح التيمم بدون الضرب.

ويرى الإمام الرّوياني بجواز الطّهارة بالغبار الذي تهبّه الرّيح، معلّلًا رأيه بأنّ النّية وجدت والأصل في الأعمال القصد والعزيمة كما في الحديث: "إنّما الأعمال بالنّيات"، ومنهج الإمام خير شاهد على ذلك حيث رسّخ قاعدة درء العسر والضّييق وجلب التّيسير والتّخفيف على شئون المسلمين من أمر شريعتهم الحنيف.

والباحث يوافق اختيار الإمام الرّوياني في هذه القضيّة، ويرى بصحّة الطّهارة في الغبار الذي تهبّه الرّيح، لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم﴾[397]، فيأخذ من الآية أنّ كلّ ما تصاعد على وجه الأرض يجوز التّيمّم به، والله تعالى يعلم أنّ النّاس يطرقون في أسفارهم أراضي حجريّة ورمليّة وترابيّة، فلم يخصّص شيئًا دون شيء، ولأنّ الأصل في الأعمال هو النّية كما في الحديث، والتّيممّ

---

[394] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.216.

[395] الدبيان. *موسوعة أحكام الطهارة*. ج.12. ص.183.

[396] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب التيمم. باب التيمم ضربة. ج.1:543. رقم.340.

[397] القرآن. المائدة 5:6.

من حيث اللّغة يطلق على القصد، وهنا حصلت النّية والمسح، وكذلك إطلاق اسم الغبار عليه من غير نكير، ومنهج الإمام الرّوياني يعتمد على أنّ الأصل في الغبار التّيمّم به، و لم يثبت ماينقله عن هذا الأصل، فبقي على ما كان عليه.

المسألة الثانية: في تيمّم المريض الذي يخاف في زيادة العلّة أو تباطؤ البرء بسبب استعماله الماء

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: وأمّا إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء، فالتّيمّم جائز له بالاتّفاق قاله السّرخسي[398]، واختلفوا في المريض الذي يخاف لزيادة العلّة أو تباطؤ البرء، إلى قولين: أحدهما: يجوز له التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نصّ بعد ذكر هذا القول: "وهو الصحيح عندي"[399]، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية[400]، والآخر: لا يجوز له التّيمم إلا إذا كان يخشى التّلف لنفسه أو عضوه أو فوات منفعة عضو من أعضائه. وهو قول محكي عن الإمام مالك والشّافعي في المشهور عنه ورواية عن أحمد[401].

أدلة القول الأول: لأنه يلحقه الضّرر البيّن باستعمال الماء، ويخاف من زيادة العلّة زيادة الوجع المؤدّي إلى التّلف[402]، والشّريعة وجبت على الإنسان أن يحفظ بدنه من كل شيء يضرّه، لأجل هذا أباح الله التّيمّم للمريض، و لم يذكر في النصّ اشتراط خوف التّلف، والمرض محذور كما أن التّلف محذور فيباح له التّيمّم.

---

[398] السرخسي، محمد بن أحمد. 1414ه. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. ج.1. ص.112.

[399] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.248.

[400] ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج.1. ص.147، القرافي. *الذخيرة*. ج.1. ص.339، ابن مفلح. *المبدع*. ج.1. ص.208، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.320.

[401] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. 1332ه. *المنتقى شرح الموطأ*.مصر: مطبعة السعادة. ج.1. ص.110، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.320، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.265.

[402] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.248.

وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم﴾[403]، ووجه الدلالة أنّ ظاهر الآية العموم و لم يرد لها دليل مخصّص، وما ذكر عن ابن عباس فليس بتفسير، بدليل أن من كان به جرح في غير سبيل الله عزّ وجلّ جاز له التّيمّم بالإجماع، ولأنّ في ترك الصوم والقيام في الصلاة لا يشترط خوف التّلف فكذلك هاهنا.

أدلة القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التَّهلُكَةِ﴾[404]، ووجه الدلالة أن الله أمرنا بعدم فعل ما يتلف النفس إذا خشينا ذلك، لذا فلا يتيمّم الإنسان إلا في مثل هذه الحالة، واعترض: بأنّنا لا ننكر أنه إذا خاف على نفسه التلف أنه يباح له التّيمّم، ولكن أين الدليل على أنه لا يشرع التّيمّم إلا في مثل هذه الحالة[405]، لأن النّص اشترط بالمرض و لم يذكر التفاصيل على ذلك، ولأن وجوب الوضوء متيقّن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا يجوز ترك الواجب المتيقّن للخوف المشكوك فيه.

ويرى الحافظ الرّوياني بجواز التّيمّم بدون استثناء إذا كان استعمال الماء يتسبّب في تأخير البرء أو زيادة المرض في العضو، مستدلًّا بحفظ نفس المسلم من الهلاك، لأنّ حفظ النّفس من الضّروريّات الخمسة الكبرى التي أمر الشّارع بحفظها وحمايتها من التّلف.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في المسألة، ويرى بمشروعيّة التّيمّم بدون تفصيل لمن يخاف من زيادة المرض أو تأخير البرء للمسوّغات التّالية: القياس على إباحة الشّارع لفطر الصّائم إذا شُقّ عليه

---

[403] القرآن. المائدة 5:6

[404] القرآن. البقرة 1:195

[405] الدبيان. *موسوعة أحكام الطهارة*. ج.12. ص.127.

وأمثالها التي من شأنهم أن تسبّب المشقّة للمسلمين، ولا شكّ هذه ممّا يحقّق المقصود الشّرعي لإباحة التّيمّم وهو نفي المشقّة والحرج، كما قال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ﴾[406].

ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ أصل الدّين السّماحة واليسر ودفع التّشدد والعسر، قياسًا لحديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها للجمع بين الصّلاتين، قال الخطّابي في شرح حديث سهلة: "رخّص لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الجمع بين الصّلاتين لما لحقها من المشقّة"[407]

وقال في موضع آخر: "وحمل بعضهم على المريض، وذلك لما فيه من إرفاق للمريض، ودفع المشقّة عنه فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقّة عليه من الصّحيح البدن المنقطع العذر"[408]، ولأنّ باب الأعذار ليس مخصوصًا بنوع معيّن من المشاق، بل كلّ ما لحق به مشقّة شديدة فهو عذر كالمرض وأمثاله.

المسألة الثّالثة: حكم إتمام قراءة القرآن للجنب إذا تيمّم وشرع في القراءة ثمّ رأى الماء

وعلى سبيل تحرير محل النزاع: فقد أجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أنّ التّيمّم بالصّعيد عند عدم الماء طهور كلّ مسلمٍ؛ مريضٍ أو مسافرٍ، وسواءٌ كان جنبًا أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك[409]، واختلفوا إذا تيمّم الجنب وابتدأ في قراءة القرآن ثم رأى الماء، هل له إتمام القراءة؟، إلى قولين:

---

[406] القرآن. المائدة 5:6

[407] الخطابي. *معالم السنن*. ج. 1. ص.78.

[408] الخطابي. *معالم السنن*. ج.1. ص.230.

[409] ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.1. ص.303.

أحدهما: يلزمه القطع؛ وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نصّ بعد ذكر القولين: "وهذا هو الأصحّ عندي"[410]، وهو المذهب عند الحنفيّة والحنابلة وطائفة من السّلف،[411] واختاره المزنيّ وابن سريج من الشّافعيّة، وابن رشد الحفيد من المالكيّة، وابن حزم الظّاهري[412]، والثّاني: يجب له إتمام القراءة، وبه قال المالكيّة والشّافعية ورواية عن أحمد،[413] واختاره داود الظاهري وابن المنذر والطّبري[414].

أدلة القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[415]، ووجه الدلالة: يفهم من الآية أنّه متى وُجد الماء بطل حكم التّيمّم، وهنا رأينا الماء فبطل التيمّم الذي يبيح لنا القراءة، ويجب علينا غسل الجنابة، ولأنّ القراءة إذا أُبيح أداؤها بالعذر على صفة، كان زوال ذلك العذر مانعًا من إباحتها على تلك الصّفة، كالمريض إذا صحّ، ولأنّ القراءة لا ترتبط ببعضها ببعضٍ بخلاف الصّلاة،[416] فإنه يقطعها ويثاب على القدر المقروء قليلًا كان أو كثيرًا، ولأنّ كلّ ما أبطل التّيمّم قبل القراءة أبطله في القراءة كالحدث.

أدلة القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبطِلُوا أَعمَالَكُم﴾[417]، ووجه الاستدلال في الآية: أنّه غير قادر على استخدام الماء؛ لانّ قدرته تتوقّف على إبطال القراءة، وهو منهيٌّ عن إبطالها[418]، ولأنّ كلّ

---

410 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.265.

411 السرخسي. *المبسوط*. ج.1. ص.103، المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.312، ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.19. ص.292.

412 الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.252، القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج.1. ص.73، ابن حزم. *المحلى*. ج.1. ص.351.

413 المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.523، الرملي. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي*. ج.1. ص.306، ابن قدامة. المغني. ج.1. ص.197.

414 ابن حزم. المحلى. ج.1. ص.353، ابن المنذر. *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. ج.2. ص.184-185، ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.19. ص.291.

415 القرآن. المائدة 5:6

416 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.265.

417 القرآن. محمد 47:33

418 ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.198.

حالٍ لا يلزمه فيها طلب الماء، لا يجب فيها استخدام الماء، وهو ما لم يشرع في القراءة مخاطبٌ بذلك، فإذا شرع في القراءة سقط عنه الطّلب؛ لاشتغاله بما هو مأمورٌ به[419]، ولأنّ له الإتمام كما لو نوى صلاة النّفل عددًا له إتمامها[420]، ولأنّه وجد المبدل بعد التّلبس بمقصود البدل، وهي القراءة؛ فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد رقبة الكفّارة بعد التّلبس بالصّيام، ولأنّه لم يثبت بقطع القراءة دليلٌ لا من الشّرع ولا من الإجماع[421].

واختار الإمام الرّوياني بلزوم قطع القراءة إذا تيمّم الجنب وشرع في قراءة القرآن ثم رأى الماء، ويعلّل بأنّ التّيمّم بدل عن الماء فإذا وجد المبدل بطل البدل، لذا فلا تجوز إتمام القراءة فيها، لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، والحافظ الرّوياني في منهجه يعتمد على الدّليل المنصوص فهو يعمل به إذا وجد ولا يميل عنه غيره.

والباحث يوافق قول الإمام الرّوياني في المسألة، ويرى بقطع القراءة وجوبًا واستدلّ بما يلي: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[422]، وهذا وجد الماء فبطل تيمّمه، ولعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته؛ فإنّ ذلك خير"[423] فيأخذ من الحديث وجوب استعمال الماء إذا وجدت أثناء شروعك للقراءة، وإبطال طهارة التّيمّم، ومنهج الإمام الرّوياني يتمسّك بأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، لأنّ التّيمّم في الطّهارة بدلٌ من الماء عند فقده، فإذا وُجد الأصل ارتفع البدل وزال حكمه.

---

[419] الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.253.

[420] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.265.

[421] ابن حزم. *المحلى*. ج.1. ص.353.

[422] القرآن. المائدة 5:6

[423] السجستاني. *سنن أبي داود*. كتاب الطهارة. باب ما جاء في التّيمّم للجنب إذا لم يجد الماء .ج.1:329. رقم.124.

خلاصة

في هذا الفصل يعرض الباحث باستخراج اختيارات الإمام الفقهيّة في مسائل الطّهارة من ضوء كتابه الشّهير "بحر المذهب"، فشرع الباحث أوّلًا بتعريف الاختيارات الفقهيّة، وبعدها تطرّق باختيارات الإمام الرّوياني في مسائل المياه والوضوء ثمّ باختياراته في مسائل الاستنجاء ونواقض الوضوء.

كما تناول أيضًا باختياراته في مسائل الغسل والتّيمّم، وفصّل كلّ هذه المسائل ذاكرًا مقارنة قول الإمام الرّوياني مع أقوال أئمة الشّافعيّة وأقوال أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل العلم مع ذكر الأدلّة ومناقشتها، ثمّ بيان القول الرّاجح للإمام الرّوياني مع سبب ترجيحه وتحليل الباحث في المسألة ومسوّغاته.

تطرّق الباحث في هذا الفصل استنباط اختيارات الإمام الفقهيّة ومنهجه في مسائل الطّهارة من خلال البحر، والفصل القادم سيتناول بالمناهج الفقهيّة المستخرجة من اختيارات الإمام وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الرّابع

المناهج الفقهيّة المستخرجة من اختيارات الإمام الرّوياني وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة

تمهيد

بعد أن استعرض الباحث في الفصل الماضي استخراج اختيارات الحافظ الرّوياني في مسائل الطّهارة، ففي هذا الفصل يتناول بإيضاح المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهيّة المعاصرة في مسائل الطّهارة التي ساهم فيها الإمام الرّوياني في كتابه من خلال استنباط منهجه، ثمّ يناقش بمنهج الإمام في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة،كما يتطرّق بمنهج تمسّك الإمام بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة، وأخيراً يتناول بمنهج الإمام في سدّ الذّرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة. وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهية المعاصرة في مسائل الطهارة

المبحث الثّاني: منهج الإمام الرّوياني في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة

المبحث الثّالث: منهج تمسّك الإمام بقاعدة "الأصل في الأعيان الطّهارة" وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة

المبحث الرّابع: منهج الإمام في سدّ الذّرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأوّل: المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهيّة المعاصرة في مسائل الطّهارة

فإن من حكمة الله جلّ وعلا بقاء هذا الدين الحنيف واستمرارية رسالته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فما من قضية من القضايا الفقهية المعاصرة إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان وتوضيح ذلك في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يعرفه الراسخون من أهل العلم. قال عزّ وجلّ: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الإِسلَامَ دِينًا﴾[424]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيءٍ﴾[425].

لذا سيتناول في هذا المبحث بمناقشة اختيارات الإمام الرّوياني في التّطبيقات المعاصرة من ضوء منهجه في كتابه البحر. فقد استفاد الباحث من منهج الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب عدة تطبيقات من القضايا الفقهية الحديثة المتعلقة بمسائل الطهارة ومنها:

1- مسألة قياس التّطهير بالبخار المتحلّل من غير النّجس كالبخار المتحلّل من الماء المطلق

فقد اعتمد الناس في تنظيف كثيرٍ من الملابس في عصرنا الحديث على البخار المتحلّل من غير النّجس وهو أحد الوسائل لإزالة الأوساخ والبقع عن الأقمشة وتستخدم فيه كميات قليلة من الماء، وتستخدم أيضًا سوائل كيميائية خاصة تعرف بالمذيبات لإزالة الأوساخ والبقع[426].

والإمام الرّوياني تناول في البحر ما يطابق بمسألة البخار المتحلّل المعاصر، فقد ذكر أنّ أهل العلم اختلفوا على طهارة عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فهل يجوز التّطهر به[427] إلى قولين:

---

[424] القرآن. المائدة 5:3

[425] القرآن. الأنعام 6:38

[426] د.م. 1999. " الطهارة بالبخار ". *الموسوعة العربية العالمية*. ج. 8. السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

[427] ابن حزم. *المحلى بالآثار*. ج.1. ص.129.

أوّلهما: يجوز التّطهر به، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به"[428]، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكيّة والحنابلة[429]، والآخر: لا يجوز التطهر به، وهو المذهب عند الشافعية ورجّحه النّووي[430].

ويرى الإمام الرّوياني أنّ عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فإنّه يجوز التّطهر به، فهو يعلّل بأنّه إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، فيعامل كالماء المطلق ويأخذ حكم الماء الذي يترل من السّماء، ولأنّ الأصل طهارة الماء وليس هناك دليل ثابت يخرج عن هذا الأصل، فيبقى على أصله، وقد نصّ شيخ الإسلام وغيره بأنّ النجاسة تزال بأي مزيل طاهر ولا يتعيّن الماء[431]، وهو ما أفتى به الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله من العلماء المعاصرين والهيئة العامّة للشّؤون الإسلاميّة بدولة الإمارات العربيّة المتحدّة، حيث جوّزا إزالة النّجاسة بالبخار[432]، ويستدلّون: بأنّ إزالة النّجاسة من التّروك التي لا تفتقر إلى نية، فهو ليس من العبادات، والمطلوب فيها إزالة عين النّجاسة بأيّ وسيلة طاهرة، ولا يتعيّن استعمال الماء المطلق في ذلك.

ويأخذ مقتضى كلام الشّيخ ابن باز رحمه الله أنّه يرى بأنّ الغسيل بالبخار لا يزيل النّجاسة، بل يتعيّن التّطهير بالماء المطلق[433]، واستدلّ: بأنّ الماء أصل في التّطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسنّة وصفًا

---

[428] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.54.

[429] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.35، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.147، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.319، المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.181.

[430] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.147.

[431] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.476.

[432] ابن عثيمين، محمد بن صالح. 1424ه. *فتاوى أركان الإسلام*. الرياض: دار الثريا. ص.307-308، فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات. http://www.awqaf.gov.ae

[433] موقع الشيخ ابن باز. http://www.binbaz.org.sa

مطلقًا من غير قيد، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[434]، و لم تجعل هذه المزيّة لغيره، وحتى وصف التّراب بالطّهورية مقيّد بعدم وجدان الماء بنصّ القرآن.

والباحث يوافق تطبيق قول الإمام الرّوياني في مسألة البخار المتحلّل من غير النّجس، ويرى بأنّها موافقة على التّطبيقات المعاصرة للأمور الآتية: أنّ هذا الرّشح طاهر مطهّر لغيره، ولأنّ الأصل في المياه الطّهارة، لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[435]، ومن ادّعى غير الأصل فعليه الدليل.

قال الشّوكاني: "اعلم أنّ كون الأصل الطّهارة معلوم من كلّيات الشّريعة وجزئيّاتها، ولا ريب أنّ الحكم بنجاسة شيءٍ يستلزم تكليف العباد بحكمٍ والأصل البراءة من ذلك"[436]، والأثر الفقهي المترتّب في هذه المسألة كونها لها علاقة بطهارة المسلم وذلك أنّ البخار المتحلّل إذا كان أصله طاهر كالعرق فهو طاهر مطهّر لغيره، لأنّه يصبح بعد التّحليل ماءً نقيًّا يستعمل به إزالة النّجاسة وغيرها.

وهذه المسألة من اختيارات الإمام الرّوياني المستنبط من منهجه والتي تنبني على التطهير بالبخار المتحلّل من غير النّجس الذي يعدّ من أبرز المستجدات الفقهية المعاصرة.

2- مسألة المياه المتغيّرة بالمنظّفات المستجدّة

ومن المسائل الفقهية الحديثة قضية المياه المتغيّرة بالمنظّفات المستجدّة، فإن الماء إذا جاوره شيء يسير من الحناء أو الأصباغ أو الصّابون ونحوها من المسحوقات المعاصرة ولا يسلب اسم الماء ولا يغلب على

---

[434] القرآن. الفرقان 25:48

[435] القرآن. الأنفال 8:11

[436] المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.1-6.

أجزائه فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث[437]، لأن العبرة ببقاء اسم الماء وهذا التّغيير إنما هو تغيّر مجاورة وليست ممازجة.

والحافظ الرّوياني تطرّق بقضيّة مطابقة بمسألة المياه المتغيّرة بالمنظّفات المستجدّة، حيث عرض بالكافور إذا تغيّر ريح الماء، وذكر بأنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين: أحدهما: الماء مطهّر، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نص عليه في البحر فقال: "والصحيح عندي الأوّل؛ لأنّ له رائحة زكيّة فالقليل تغيّر الماء الكثير مجاورة، فدلّ أنّه لا يضرّه"[438]، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية ورجحه متأخري الشافعية وابن حزم وابن قدامة من الحنابلة[439]، والثّاني: أنّ الماء طاهر غير مطهّر، وهو مذهب بعض المالكية كابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري، وهو وجه في المذهب الشافعي رجحه البويطي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[440].

واختار الإمام الرّوياني أنّ الماء طاهر مطهّر إذا وقع فيه كافور وتغيّر ريحه، فهو يستدلّ بنصّ الحديث الصّحيح الوارد عن المياه، وكذلك يرى بأنّ تغيّر ريح الماء لا تصرفه عن طهوريّة الماء واستعمالها كمطهّر لغيره من الأعيان، وهذا ما أفتى به الشّيخ ابن باز رحمه الله مفتي المملكة العربيّة السّعوديّة سابقًا حيث قال: "إذا تغير الماء بالنّجاسات صار نجسًا بالإجماع، أمّا إذا تغيّر بأشياء أخرى من الطّاهرات كالبوية وأثر الدّباغ في القرب ونحوها وما يقع في المياه من الحشائش والأتربة ونحو ذلك، فإنّه لا ينجس

---

437 المشيقح، خالد بن علي بن محمد. د.ت. *فقه النوازل في العبادات*. الرياض: مكتبة الرشد. ص.9.

438 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.57.

439 ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج.1. ص.71، السيواسي. *شرح فتح القدير*. ج.1. ص.72، المواق. *التاج الإكليل*. ج.1. ص.75، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.54، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.155، المقدسي. *المغني*. ج.1. ص.23، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.23.

440 المواق. *التاج الإكليل*. ج.1. ص.6، ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.36، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.154، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.23، الكلوذاني. *الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله*. ج.1. ص.126.

بذلك، ولا يكون مسلوب الطّهورية، بل هو باق على حاله طاهر مطهّر ما دام اسم الماء ثابتًا له"[441]، وهو اختيار اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، والشّيخ ابن عثيمين[442].

وقال الدكتور مجدي عاشور مستشار مفتي الجمهورية المصرية مجيبًا على سؤال أحد السّائلين: هل يصحّ الوضوء بالماء المختلط بالصّابون أو الشّامبو؟، فقال: "كلّ ما غلب على الماء- كالخلّ مثلًا – وأخرجه عن حقيقته لا يجوز التّطهّر به، وما غلب عليه الماء وطبعه باقٍ فهو على حكم الإطلاق"[443]، أي: يجوز التّطهّر به.

ويرى أكثر متأخري الحنابلة على أنّ الماء طاهر غير مطهّر، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[444]، ووجه استدلالهم: أنّ الماء المتغيّر بالطّاهر تغييرًا يسيرًا- وإن بقي على اسمه- ليس ماء مطلقًا، فلا يدخل في عموم الآية؛ لأنّه قد زال عنه اسم الماء المطلق، فلا يقال له: ماء على سبيل الإطلاق[445].

والباحث يوافق تطبيق رأي الإمام الرّوياني في قضيّة المياه المتغيّرة بالمنظّفات المعاصرة، ويرى بأنّها موافقة للتّطبيقات الحديثة وأنّ المياه طاهر مطهّر للمسوّغات الآتي: أنّ الأصل في الماء المطلق الطّهارة و لم يثبت لنا تغيرًا كثيرًا يخرجه هذا الوصف، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "إنّ الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطّهارة، وأنّ النّجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضّبط والحصر فهو طاهر"[446]، ولعدم ثبوت نصٍّ صريح يدل بعدم طهوريته.

---

[441] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. 1420ه. *مجموع فتاوى ابن باز*. الرياض: دار القاسم. ج.7. ص.29.

[442] محمد صالح المنجد. 2014م. *موقع الإسلام سؤال وجواب*.

[443] دائرة الإفتاء المصرية. 2022م. https://aliftaa.jo

[444] القرآن. المائدة 5:6

[445] المشيقح. *فقه النوازل في العبادات*. ص.6-8.

[446] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.542.

والأثر الفقهي المترتّب في هذه القضيّة أنّها تصرّح بطهريّة الماء المتغيّر بالمنظّفات الحديثة كالصّابون ونحوها، وأنّ مخالطتها القليلة بالماء لا تضرّ طهارة الماء كالكافور، فترفع الحدث وتزيل الخبث، وأمّا إذا غلب على أجزاء الماء فلا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث[447]، وهذه القضيّة من اختيارات القاضي المستخرج من منهجه في البحر والتي تنبني على صحّة التّطهّر بالماء المتغير بالمنظّفات النّازلة الآن في الفقه الإسلامي.

3- قضيّة مسّ المحدث شاشة الجوّال لقراءة القرآن

ومن المسائل الشّائعة في عصرنا مايتعلّق بمسّ المحدث شاشة الجوّال لقراءة القرآن، واختُلف أهل العلم في زمننا فبعضهم حرّمها قياسًا على المصحف، وبعضهم أجازها قياسًا لجواز المحدث حمل المصحف في متاع، وقد تحدّث الإمام الروياني في كتابه مسألة مسّ المحدث البالغ في اللوح الذي كُتب عليه القرآن[448]، والتي تعدّ من فروعها في الحكم النّازلة المعقّدة المعروفة بمسّ شاشة الجوّال.

ففي هذه المسألة تطرّق الإمام الرّوياني بقضيّة مطابقة لها، حيث ذكر أنّ الفقهاء اختلفوا في المحدث البالغ هل يمنع مس اللوح الذي كتب عليه القرآن، إلى قولين: أحدهما: يمنع للمحدث مس اللوح الذي كتب عليه كلام الله، وهو اختيار الإمام الروياني حيث نص عليه: "أنه يمنع وهو الأصح

---

[447] المشيقح. *فقه النوازل في العبادات*. ص.10.

[448] الروياني. *بحر المذهب*. ص.136.

عندي ولا شك أنه يكره ذلك"[449]، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية[450]، والثاني: لا يمنع مسه، وهو المذهب المشهور عند المالكية والظاهرية ووجه للشافعية[451].

ويرى الإمام الرّوياني بمنع المحدث البالغ في مسّ اللّوح الذي كتب عليه القرآن، ويستدلّ بالنّصوص المنهيّة عن مسّ المحدث للقرآن، ولأنّ عدم الطّهارة لا يناسب تكريم القرآن وتعظيمه وتوقيره، والأصل لزوم الطّهارة للماسّ بالقرآن ومثله اللّوح المكتوب عليه القرآن.

وبناء على رأي الإمام الرّوياني رجّح بعض العلماء المعاصرين يقياس الجوّال باللّوح، فأفتوا بوجوب الطّهارة بمسّ شاشة الجوّال للمحدث، ومن هؤلاء: الشّيخ محمد أحمد حسن الذي أفتى هذه القضيّة خلال استضافته من برنامج فتاوى المنبثّ بقناة الشّروق السّودانية حيث قال: "والهاتف المحمول يدخل من ضمنها ولذلك يحرم قراءة القرآن على المرأة في حالة الحائض أو النّفساء أو الجنابة"[452]، وكذلك قال الشيخ عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السّعودية خلال إذاعة سأل فيها سائل هذه القضيّة: "صفحة الجوّال التي بانت عليها حروف القرآن هي مثل صفحة المصحف"[453].

والباحث يخالف قولهم ويرى بعدم قياس الجوّال باللّوح، وعدم وجوب الطّهارة بمسّ شاشة الجوّال، للأمور الآتية: أنّ الجوّال ليس له أوراقٌ وآيات مكتوبة على صفحات، فهو ليس مصحفًا، وإنّما

---

449 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.136.

450 الشيرازي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ج.1. ص.32، الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.143، المقدسي. *الفروع*. ج.1. ص.188، ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.288.

451 الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. د.ت. *الشرح الكبير على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر. ج.1. ص.126، ابن حزم. المرجع نفسه. ج.1. ص.77، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.77.

452 موقع النيلين. 27 يونيو 2015م. *برنامج فتاوى*. الخرطوم: السودان. www. Alnilin.com .

453 الشيخ عبد الكريم الخضير. فتاوى. *نور على الدرب*.

هو جهازٌ خزّن فيه القرآن على طريقة حديثة كما بيّنها الشّيخ خالد المصلح[454]، ولأنه لم يثبت عن مس الجوّال دليلٌ لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة.

ويرى بعض العلماء المعاصرين كالشّيخ الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة بعدم وجوب الطّهارة بمسّ شاشة الجوال للمحدث فقال: "هذا من التّرف الذي ظهر على النّاس، المصاحف والحمد لله متوفرة في المساجد وبطباعة فاخرة، فلا حاجة للقراءة من الجوال، ولكن إذا حصل هذا فلا نرى أنّه يأخذ حكم المصحف، المصحف لا يمسّه إلا طاهر، كما في الحديث: "لا يمسّ القرآن إلا طاهر"، وأمّا الجوال فلا يسمى مصحفًا"[455].

والأثر الفقهي المترتّب لهذه المسألة كونها لها صلة بالمصحف، ولتعظيم كتاب الله وشرفه حرّم بعض العلماء بمسّ شاشة الجوّال، وآخرون يرون بأنّ الذي في داخل الجوّال لا يطلق مصحفًا، لذلك أجازوا قراءة القرآن بدون طهور، وهذه القضيّة من اختيارات الإمام الرّوياني التي تنبني على حكم مسألة مسّ المحدث لشاشة الهاتف والتي يعدّ من أحدث النوازل المستجدة في عالمنا اليوم.

4- مسألة طلاء الأظافر بالمواد الكيميائيّة

وأيضًا من المسائل النّازلة في زمننا ما يسمى بطلاء الأظافر بالمواد الكيميائيّة "المناكير"، وهي عبارة عن استخدام المرأة بمواد كيميائيّة لتزيين وتجميل أظافرها، فهذه المواد فيها نوع من الضّرر[456]، فإذا

---

[454] خالد المصلح. 2014م. *موقع الشيخ أ د. خالد بن عبد الله* .

[455] محمد صالح المنجد. *موقع الإسلام سؤال وجواب*.

[456] الطبي. 2018م. https://altibbi.com

استخدمت المرأة في وقت الوضوء أو الغسل الواجب فإنّ هذا محرّم في الشّرع[457]، فقد أجمع أهل العلم على أنّ من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

وقد تناول القاضي الرّوياني كتابه في هذه المسألة بصيغة أخرى حيث عبّر بإيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، فهذه المسألة المعاصرة تنبني على الحكم الواجب بوصول الماء إلى الأعضاء، فقال الحافظ: اختلفوا في إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، إلى قولين: إحداهما: يجب غسل ما تحت القلفة، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال بعد ذكر القول الأول: "والأوّل أصح عندي"[458]، وبه قال الشافعية والحنابلة[459]، والثاني: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة، وبه قال الحنفية والمالكية[460].

ورجّح الحافظ الرّوياني بلزوم إيصال الماء في الجنابة إلى ما تحت القلفة، واستدلّ بعموم النّصوص الثّابتة الواردة في غسل الجنابة، وأيضًا يرى بأنّ القلفة من الجسم المأمور بغسله فيجب غسلها كالظّاهر من الجسد، و لم يوجد دليلٌ يصرفه عن الغسل فبقيت على الأصل.

والباحث يوافق تطبيق قول الإمام الرّوياني بوجوب إزالة المناكير عند الطّهارة، ويرى بأنّها موافقة على التّطبيقات الحديثة، للأدلّة السّابقة ولأنّ الأصل تعميم الماء إلى جميع الأظافر فلا تصحّ الوضوء إلا بدونها، والأثر الفقهي المترتّب عليها أنّ الوضوء لا تصحّ بدون وصول الماء إلى القلفة وكذلك طلاء الأظافر، فلا بدّ من إزالة هذه المواد حتى تصحّ الطّهارة.

---

457 المشيقح. فقه النوازل في العبادات. ص.14.

458 الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.204.

459 النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج.1. ص.199، الزحيلي. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ج.1. ص.529.

460 زين العابدين. *رد المختار على الدر المختار*. ج.1. ص.40، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.2. ص.105.

وهذا الذي أفتى به الشّيخ ابن باز رحمه الله من العلماء المعاصرين حيث قال عند ما سئل بصحّة الوضوء لمن استعمل المناكير: "لا نعلم شيئًا في هذا، لكن تركه أولى؛ لعدم الحاجة إليه، ولأنّه قد يحول دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء"[461]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما يسمى (المناكير)، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنّه يمنع وصول الماء في الطّهارة، وكلّ شيء يمنع وصول الماء فإنّه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأنّ الله يقول: ﴿فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ﴾[462]، وهذه المرأة إذا كانت على أظافرها مناكير فإنّها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنّها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأمّا من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التّشبّه بهم"[463].

وهذه القضيّة من اختيارات الإمام الرّوياني المأخوذ من منهجه في بحر المذهب والتي تنبني على طلاء الأظافر بالمواد الكيميائيّة "المناكير" التي يعدّ من أبرز المستجدات الفقهية المعاصرة.

5- مسألة غسيل الكلي

ومن المسائل الشّهيرة في عصرنا ما يسمّى بغسل الكلى، الذي يعدّ من الأمراض المنتشرة في زمننا وهو فشل الكلي عن عملها، حيث تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان، فهي التي تقوم بتخليص الدّم من السّموم والفضلات السّائلة والأملاح الزّائدة، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلي، فلا شكّ أنّه أصابه مرض خطير مخوّف على حياته، وعدم تدارك عمل الكلي هذا يؤدي بحياة المريض

---

461 ابن باز. *مجموع فتاوى ابن باز*. ج.10. ص.48.

462 القرآن. المائدة 5:6

463 ابن عثيمين. *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. ج.11.

إلى الهلاك.

والغسيل الدموي طريقته هو: أنّ الطّبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمرّ هذا الدّم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السّموم والفضلات السّائلة والأملاح الزّائدة، الذي يعمل عمل الكلية الطّبيعية ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض.

وقد تحدّث الإمام الروياني في كتابه مسألة حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع و لم يخرج، والتي تعدّ من فروعها في الحكم هذه النّازلة المعقّدة المعروفة بغسيل الكلي.

ففي هذه المسألة تطرّق الإمام الرّوياني بقضيّة مطابقة لها، حيث ذكر أنّ أهل العلم اختلفوا في غير المعتاد من الخارج من السّبيلين كالدّود إذا طلع ثمّ رجع و لم ينفصل من أحد السبيلين، هل يوجب الوضوء أم لا؛ إلى قولين: أحدهما: يجب فيه الوضوء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "يجب وهو الأظهر عندي"[464]، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[465]، والثاني: لا يجب فيه الوضوء، وهو المذهب عند المالكية[466] والظاهرية واختاره قتادة[467].

واختار الإمام الرّوياني بوجوب الوضوء في غير المعتاد كالدّود إذا طلع ثمّ رجع و لم ينفصل من أحد السبيلين، وأكّد رأيه بالقياس على المعتاد الخارج من السّبيلين، لأنّ كلّ ما خرج من أحد السّبيلين فالأصل فيها النّجاسة إلا ما دلّ الدّليل على طهارته، ولم يرد نصّ صحيح بطهارة الدّود فبقي الحكم

---

[464] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.166.

[465] الكاساني، أبوبكر بن مسعود. 1406ه. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص.24، الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج.1. ص.32، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1414ه. *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. الرياض: عالم الكتب. ج.1. ص.69.

[466] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. 1434ه. *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. بيروت: دار ابن حزم. ج.1. ص.137.

[467] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.7.

على النّجاسة، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل، وأيضًا منهج الإمام الرّوياني ظاهر على أنّه يعول بالنّصوص ويجتهد بلزومها وحفظها ولا يخرج عنها.

والباحث يوافق رأي الإمام الرّوياني في هذه المسألة، ويرى بوجوب الوضوء للغسيل الكلي، وأنّها موافقة على التّطبيقات الحديثة للأدلّة السّابقة، ولأخذ الاحتياط وخروج الخلاف، لأنّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل كما قال السّبكي رحمه الله[468].

وهذا الذي أفتى به الشّيخ ابن باز رحمه الله من العلماء المعاصرين حيث قال عند ما سئل إذا كان الإنسان على وضوء وخرج من جسمه دم، هل يبطل وضوءه: "الأحاديث في ذلك ليست صريحة، والصّريح منها ليس بصحيح، فالأحوط للمؤمن إذا كان الدّم كثيرًا أن يقضي الصّلاة؛ خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للدّين، أمّا إن كان يسيرًا وخفيفًا وقليلًا يعفى عنه" واختاره الشّيخ الفوزان[469].

ويرى بعض العلماء المعاصرين كالمفتي العام للدّيار المصريّة[470]بعدم وجوب الوضوء، واستدلّ علماء الفتوى في موقع إسلام ويب بعدم نقض الطّهارة لحديث جابر رضي الله عنه، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "كان في غزوة ذات الرّقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدّم وسجد ومضى لصلاته"[471].

وجه الاستدلال في الحديث: أنّه واصل صلاته مع أنّ الدم يثعب منه، فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما واصل صلاته، وأيضاً يعتمدون ذلك بالأصل وهو أنّ الأصل بقاء الطهارة فلا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على ذلك.

---

[468] السبكي. *الأشباه والنظائر*. ج.1. ص.127.

[469] الفوزان. *كتاب مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان*. ج.1. ص.223، الشيخ عبد العزيز بن باز. *فتاوى. نور على الدرب*.

[470] دائرة الإفتاء المصرية. 2023م. https://aliftaa.jo

[471] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج.1. ص.213.

والأثر الفقهي المترتّب لهذه المسألة كونها لها صلة بالطّهارة خصوصًا وبالصّلاة عمومًا، فبعض الفقهاء المعاصرين يلزمون بإتيان الوضوء، وآخرون يرون بعدم نقض الوضوء مطلقًا، فهذه القضيّة من اختيارات الإمام الرّوياني التي تنبني على مسألة حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع و لم يخرج، والتي يعدّ من أحدث النوازل المستجدة في عالمنا اليوم.

المبحث الثّاني: منهج الإمام الرّوياني في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة

في المبحث السّابق تناول الباحث بمناقشة اختيارات الإمام الرّوياني في التّطبيقات المعاصرة من ضوء منهجه في كتابه البحر، وفي هذا المبحث سيتطرّق بمنهج الإمام في دفع الحرج والعسر وإليك بيانها:

من الأصول الأساسيّة التي بني عليها الشريعة الإسلامية دفع الحرج والعسر عن المسلمين، فالشّارع لم يوجب عباده بالشّاقّ ولم يصعبهم في التّكاليف، فقال سبحانه: ﴿وَلَو شَاءَ اللَّهُ لَأَعنَتَكُم﴾[472]. قال ابن القيّم رحمه الله: "فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحٌ كلّها، وحكمةٌ كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل؛ فالشّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدّالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمّ دلالة وأصدقها"[473].

---

[472] القرآن. البقرة 2:220.

[473] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1411ه. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.3. ص.11.

والدّفع في اللغة: يدل على ردّ شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منه، والحرج: يدل على الضّيق، والعسر: ضدّ اليسر وهو الشّدة[474]، والحرج والعسر مترادفان في اللفظ ومختلفان في المعنى فإن العسر أخفّ بالنّسبة إلى الحرج، فالعسر عبارة عن مشقّة متخصّصة بعضو من أعضاء البدن، أمّا الحرج فهو عبارة عن مشقّة متعلّقة بالنّفس الإنسانيّة.

والمعنى العام في هذا المنهج: هو دفع الحكم الموجب للحرج والعسر، لأجل هذا كلّ حكمٍ مسبّبٍ للحرج والعسر فإنه منفيّ من ناحية الشّريعة الإسلامي، والشارع بيّن لنا بأدلّةٍ صريحةٍ لضرورة دفع المشقّة للمسلمين؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ﴾[475]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا﴾[476].

والإمام الرّوياني رحمه الله أكّد أهميّة هذا المنهج، لأنّها من ضروريات الفقه التي لا غنى عنها لأحدٍ من أهل العلم، فاستعملها في أكثر من موضع، ومن بعض المسائل التي استدلّ بهذا المنهج ما يلي:

1- مسألة نقض طهارة الملموس بدنه

هذه المسألة تعدّ من المسائل المعقّدة المختلفة لأهل العلم قديمًا وحديثًا، فقد أكّد الحافظ استعمال قاعدة دفع الحرج والعسر في هذه المسألة حيث تناول في البحر فقال: اختلف أهل العلم فيها إلى قولين: أحدهما: لا ينتقض طهر الملموس، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "والفتوى عندي أنه لا ينتقض

---

[474] القزويني، أحمد بن فارس. 1399ه. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر. ج.5. ص.456، ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414ه. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ج.2. ص.234.

[475] القرآن. المائدة 5:6

[476] القرآن. البقرة 2:286.

طهر الملموس"[477]، وبه قال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية[478]، والثاني: ينتقض طهر الملموس، وهو المذهب عند المالكية والشافعية ووجه للحنابلة[479].

ورجّح الإمام الرّوياني بعدم نقض الطّهارة، فهو يعلّل قوله بعموم النّص الصّحيح المروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، وأيضًا نجد من منهج الإمام الرّوياني أنّه يراعي النّصوص والتّسهيل في الأحكام لمصالح المسلمين.

ومثل رأي الإمام الرّوياني رحمه الله اختار الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله على أنّ مسّ المرأة لا نقض الوضوء مطلقًا سواء كان بشهوة أم بدون شهوة[480]، فيستنبط من قولهم أنّهم عملوا النّصوص والقواعد الفقهيّة الواردة للتّيسير وجلب المنفعة.

2- قضية طهارة الماء إذا وقع فيه شيء بيسطٌ من الكافور أو ما يعادله من المنظّفات الحديثة

ومن المسائل التي رجّحها أيضًا لأجل هذه القاعدة العظيمة، حكم طهارة الماء إذا وقع فيه شيء بيسطٌ من الكافور أو ما يعادله من المنظّفات الحديثة كالصابون وغيرها، فقد ذكر بأنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين: أحدهما: الماء مطهّر، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نص عليه في البحر فقال: "والصحيح عندي الأوّل؛ لأنّ له رائحة زكيّة فالقليل تغيّر الماء الكثير مجاورة، فدلّ أنّه لا

---

[477] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.174.

[478] الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.1. ص.30، ابن قدامة. *الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)*. ج.1. ص.186، الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.189.

[479] الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج.1. ص.375، ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.1. ص.326، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.27، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ج.1. ص.166.

[480] ابن باز. *مجموع فتاوى ابن باز*. ج.10. ص.134، ابن عثيمين. *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. ج.1. ص.286.

يضرّه"[481]، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية ورجحه متأخري الشافعية وابن حزم وابن قدامة من الحنابلة[482]، والثّاني: أنّ الماء طاهر غير مطهّر، وهو مذهب بعض المالكية كابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري، وهو وجه في المذهب الشافعي رجحه البويطي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[483].

وهذا دليل صريح على منهجه باستخدام قاعدة دفع الحرج والعسر، وأنّه يحرص على التّخفيف وعدم المشقّة على استعمال المسلمين للمياه، لأنّ الإمام الرّوياني غالبًا في اختياراته الفقهيّة يقف عند النّصوص والآثار لا يحيد عنها، ولأنّ الأصل في الماء المطلق الطّهارة و لم يثبت لنا تغيرًا كثيرًا يخرجه هذا الوصف، فبقي الإمام على الأصل الذي يوافق بنصّ هذه القاعدة، وهو ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله حيث قال: "إنّ الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطّهارة، وأنّ النّجاسة محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضّبط والحصر فهو طاهر"[484]، ويستنبط من أقوال العلماء المعاصرين أيضًا أنّهم عملوا بهذه القاعدة، فقال الشّيخ ابن باز: "إذا تغير الماء بالنّجاسات صار نجسًا بالإجماع، أمّا إذا تغيّر بأشياء أخرى من الطّاهرات كالبوية وأثر الدّباغ في القرب ونحوها وما يقع في المياه من الحشائش

---

[481] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.57.

[482] ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج.1. ص.71، السيواسي. *شرح فتح القدير*. ج.1. ص.72، المواق. *التاج الإكليل*. ج.1. ص.75، المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.54، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.155، ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.23، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.23.

[483] المواق. *التاج الإكليل*. ج.1. ص.6، ابن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج.1. ص.36، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.154، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.23، الكلوذاني. *الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله*. ج.1. ص.126.

[484] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.542.

والأتربة ونحو ذلك، فإنّه لا ينجس بذلك، ولا يكون مسلوب الطّهورية، بل هو باق على حاله طاهر مطهّر ما دام اسم الماء ثابتًا له"[485]، ووافقه رأيه اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء[486].

3- مسألة المريض الذي يخاف بزيادة العلّة أو تباطؤ البرء

وكذلك جزم الإمام الرّوياني استعمال قاعدة دفع الحرج والعسر، حيث تناول في مسألة المريض الذي يخاف لزيادة العلّة أو تباطؤ البرء، فذكر بأنّ أهل العلم اختلفوا إلى قولين: أحدهما: يجوز له التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء، وهو اختيار الإمام الرّوياني حيث نصّ بعد ذكر هذا القول: "وهو الصحيح عندي"[487]، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية[488]، والآخر: لا يجوز له التّيمم إلا إذا كان يخشى التّلف لنفسه أو عضوه أو فوات منفعة عضو من أعضائه. وهو قول محكي عن الإمام مالك والشّافعي في المشهور عنه ورواية عن أحمد[489].

ويرى الحافظ الرّوياني بجواز التّيمّم بدون استثناء إذا كان استعمال الماء يتسبّب في تأخير البرء أو زيادة المرض في العضو، مستدلًّا بحفظ نفس المسلم من الهلاك، لأنّ حفظ النّفس من الضّروريّات الخمسة الكبرى التي أمر الشّارع بحفظها وحمايتها من التّلف.

فهذا نصٌّ واضحٌ لعمل هذه القاعدة، لدفع الضّيق والكربة للمريض، وأخذ الـــتّيسير والتّخفيف لذوي الحاجة، وهذه من اختيارات الإمام الرّوياني رحمه الله المستنبطة من منهج كتابه بحر المذهب، والتي

---

[485] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. 1420ه. *مجموع فتاوى ابن باز*. الرياض: دار القاسم. ج.7. ص.29.

[486] محمد صالح المنجد. 2014م. *موقع الإسلام سؤال وجواب*.

[487] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.248.

[488] ابن نجيم. *الرد المختار على الدر المختار*. ج.1. ص.147، القرافي. *الذخيرة*. ج.1. ص.339، ابن مفلح. *المبدع*. ج.1. ص.208، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.320.

[489] الباجي. *المنتقى شرح الموطأ*. ج.1. ص.110، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.320، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.265.

يراعي بها أحد القواعد الجليلة النافعة للفقه الإسلامى، المندرجة تحتها قواعد كبرى، ألا وهي قاعدة " الضّرر يزال"[490]، لأجل جلب التّيسير والتّلطيف ونفي المشقّة والشّدة على المسلمين.

المبحث الأوّل: أهمّ نتائج الدّراسة

لقد توصلّت الدّراسة إلى جملة من النّتائج الآتية؛ ومن أهمّها:

1. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني الطّبري الشّافعي لُقّب بفخر الإسلام، والشّافعي في زمانه، لغزارة علمه ومصنّفاته وضبطه للمذهب الشّافعي بيانًا وإتقانًا، ويعدّ رحمه الله من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبًا وأصولًا وخلافًا.
2. جمع الإمام الروياني طريقتي العراقيّين والخراسانيّين في منهجه وحرص بترتيب المذهب وتحريره وتنقيحه حتى أصبحت كتبه عمدة ومصدرًا للعلماء في نقل أوجه المذهب وترجيحاته، كما وصفه الحافظ ابن الصّلاح بقوله: "فقيه النّفس حافظٌ مذهب إمامه عارفٌ بأدلّته قائمٌ بتقريرها يصوّر ويحرّر ويقرّر ويمهّد ويزيف ويرجّح لكنّه قصر عن أولئك أصحاب الوجوه، لقصورهم عنه في حفظ المذهب أو الارتياظ في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.
3. يعدّ كتاب بحر المذهب للإمام الرّوياني من أطول كتب الشّافعيّة، ويعرف بأنّه كثير النقل للأقوال والأوجه، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وهو من أهمّ كتب الفقه الشّافعي التي لا غنى لطالب العلم عنه، فهو يعدّ كسبًا مفيدًا ودعمًا للثّروة الفقهيّة.

[490] السيوطي. *الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية*. ص .83.

4. قام الإمام الرّوياني على منهج استقراء الأقوال الواردة في المسألة، وتتميّز اجتهاداته الفقهيّة بالتّوازن، إذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب الأربعة المشهورة، ولا يذكر في الخلاف أدلة لجميع أطراف النزاع، لكنه لا ينسى ترجيحه وتعقبه لهذه المسألة مع ذكر من وافقه أو خالفه كقوله: "وعليه أكثر الأصحاب أو بعضهم أو فلان منهم"، وهذا مصطلح خاص له في كتابه البحر.

5. الإمام الرّويانى يرى بعدم الاحتجاج بالأحاديث المرسلة، وعدم رواية الحديث بالإجازة.

6. رجّح الإمام الرّوياني بأنّ الإجماع المحتجّ به غير مختصّ بإجماع الصّحابة، وأنّ إجماع أهل كلّ عصرٍ حجّة.

7. تطرّقت الدّراسة إلى تحقيق وتحليل اختيارات الإمام الرّوياني الفقهيّة للمذهب الشّافعي، وأثمرت التّحاليل إلى أنّ الإمام الرّوياني ينقل كثيرًا عن الماوردي في كتابه الحاوي وبعض الأحيان يكرر كلام الماوردي دون تصرف، كما نصّ الإمام السبكي في طبقاته حيث قال: "وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وعن جده ومسائل أُخر، فهو أكثر من الحاوي فروعًا وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا"[491].

8. الإمام الرّوياني غالبًا في اختياراته الفقهيّة يقف عند النّصوص والآثار لا يحيد عنها ولا يعمد إلى الرّأي إلا عند الضّرورة وبحسب ما تقتضيه المصلحة، ولعلّ هذا عائدٌ إلى كثرة ما لديه من الأحاديث وآثار الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[491] السبكي. *طبقات الشافعية الكبرى*. ج.7. ص.193.

9. وأكّد الإمام الرّوياني رحمه الله بقاعدة رفع الحرج والعسر التي هي دفع الحكم الموجب للحرج والعسر، لأنّها من ضروريات الفقه التي لا غنى عنها لأحدٍ من أهل العلم، واستعملها الإمام على وفق ضوابط علميّة تجتنب النّاس عن الضّيق والمشقّة في أمور حياتهم.

10. اعتمد الإمام الرّوياني بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة، التي تعدّ من القواعد الضّابطة لمسائل الطّهارة عمومًا وللمياه خصوصًا، ومعناها أنّ الله خلق هذا الكون لانتفاع الناس فكلّ ما فيه طاهر لنفسه ومطهّر لغيره، فلا ننتقل عن الأصل إلا بيقين.

11. وقرّر الحافظ الرّوياني بقاعدة سدّ الذّرائع، وأصل الذّريعة ما كان ظاهره الإباحة لكنّه يوصل ويؤول إلى المفسدة، ويعدّ الإمام الرّوياني من أشدّ الحريصين على اتّباع الأدلّة وسدّ أيّ باب يوصلنا إلى الفساد والضّلال.

المبحث الثّالث: منهج تمسّك الإمام بقاعدة "الأصل في الأعيان الطهارة"[492]وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة

هذه القاعدة من أنفس القواعد الفقهيّة المراعية للتّخفيف والتّسهيل لمصالح المسلمين، وهي من القواعد الضّابطة لمسائل الطّهارة عمومًا وللمياه خصوصًا، ومعناها الأصل أنّ الله خلق هذا الكون لانتفاع الناس فلا يكون شيء منه حرامًا إلا ما حرّم الشّارع من كتاب أو سنّة،[493] فلا ننتقل عن الأصل إلا بيقين.

[492] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.591/542

[493] السيوطي. *الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية*. ص .60.

وعلى هذا فمتى اشتبهت علينا طهارة شيء لا نعرف حكمه وجب علينا اقتباس الأصل الذي هو طهارته لأنه متيقّنٌ، أمّا النّجاسة فمشكوك فيه، فيغلّب اليقين على الشّك، إذا لم نجد دليلًا على النّجاسة، بناء على القاعدة "اليقين لا يزول بالشّك"[494].

ولها نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة تؤكّد لنا أهمية هذه القاعدة؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرضِ جَمِيعًا﴾[495]، فأثبت الله أنه خلق جميع ما على الأرض للانتفاع والاستمتاع للناس، وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأعيان الطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان[496]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيتَةً﴾[497]، فجعل الله الأصل في الأشياء الإباحة، والتّحريم مستثنى فلا بدّ أن يرد فيه الدليل.

وقد ثبت في الصحيح، من حديث سعد أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنّ أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته"[498]، وهذه القاعدة متّفقٌ عليها بين العلماء، وقد نقل الإتّفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله فقال: "الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطهارة"[499].

واستحضر الإمام الرّوياني هذه القاعدة في مسائل عدّة في كتابه، وأثبتها في اختياراته لعظم شأنها وعلوّ مكانتها لتسهيل حاجيات المسلمين من أمر دينهم، ومن المواضع التي اختارها واستدلّها ما يلي:

---

[494] السيوطي. المرجع نفسه. ص.50.

[495] القرآن. البقرة 2:29.

[496] السعدي. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. ج.1. ص.53.

[497] القرآن. الأنعام 6:145.

[498] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الاعتصام. باب ما يكره من كثرة السؤال. ج.13:279. رقم الحديث 6859.

[499] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.21. ص.591/542.

مسألة مسّ الذّكر دبر غيره، حيث ذكر الإمام الرّوياني هذه المسألة فقال: اختلف أهل العلم فيها إلى قولين:

أحدهما: لا ينتقض وضوءه، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال معقبًا خلافه لمذهبه: "وهذا لا يصح عندي"[500]، وبه قال الحنفية والمالكية والظاهرية وطائفة من السلف وهو وجه للشافعية [501]، والثاني: ينتقض وضوءه، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف[502].

واختار الإمام الرّوياني بعدم نقض الوضوء بمسّ الذّكر بدبر غيره، وأكّد رأيه بأنّه لم ينقل عن النّبي صلى الله عليه وسلم والصّحابة بنقض مسّ الذّكر بدبر الغير، ولأنّ الذّكر عضو من جسم الإنسان فبمجرّد مسّه على دبر الغير لا ينقض الوضوء، ومن العلماء المعاصرين من رجّح بنقض الوضوء باللّمس كدائرة الإفتاء المصريّة[503] مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم﴾[504]، ومن جهة أخرى اختار الشّيخ ابن عثيمين بعدم النّقض إذا كان بغير شهوة[505]، مستدلًا بجمع حديث بسرة وحديث طلق رضي الله عنهما، وهذه من الأدلّة الواضحة على استعمال الإمام بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة، فيستنبط من منهجه أنّه عمل بالأصل الذي يوافق هذه القاعدة، لجلب التّيسير

---

[500] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.179.

[501] ابن نجيم. *الرد المختار على الدر المختار*. ج.1. ص.45، القرافي. *الذخيرة*. ج.1. ص.224، النووي. *المجموع*. ج.2. ص.39، ابن حزم. *المحلى*. ج.1. ص.223، ابن المنذر. *الإجماع*. ج.1. ص.317.

[502] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.43، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.155، ابن عبد البر. *الاستذكار*. ج.1. ص.249.

[503] دائرة الإفتاء المصرية. 2011م. https://aliftaa.jo

[504] القرآن. المائدة 5:6

[505] إسلام ويب. 2016م. islamweb.net

والتّخفيف للمسلمين وعدم حصول المشقّة عليهم، والمشقّة هي التّكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناد وتعب[506].

ومن القضايا التي استعملها لهذه القاعدة الجليلة مايتعلق بالمياه إذا خالطه نجاسة و لم يتغيّر أحد أوصافه، حيث نصّ بأنّ الفقهاء اختلفوا بالنّجاسة إذا لم تتغيّر إلى قولين:

أوّلهما: أنه طاهر، وهو اختيار الروياني حيث قال: "لا ينجس قليلًا كان أو كثيرًا، وهو اختياري".[507]، وهو قول ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، والمذهب عند المالكية ووجه للشافعية والحنابلة اختاره النووي وابن رجب[508]، وثانيهما: أنه نجس، وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه للحنابلة اختاره ابن قدامة.[509]

ويرى الإمام الرّوياني أنّ الماء طاهر إذا خالطه نجاسة و لم يتغيّر أحد أوصافه، فهو يستدلّ بأنّ الأصل في المياه الطّهارة وأنّه لم يرد دليلٌ يخرجه عن هذا الأصل، والعلماء المعاصرون رجّحوا بأنّ الماء طهور، فقال علماء اللّجنة الدّائمة الإفتاء: "الأصل في الماء الطّهارة، فإذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وإذا لم تغيّره النّجاسة فهو طهور"[510]، وبه اختاره ابن باز وابن عثيمين[511]، فعمل القاضي الرّوياني بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة تسهيلًا وتيسيرًا للعبادة.

---

[506] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1399ه. *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة. ج.2. ص.8.

[507] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.300.

[508] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.183، القروي، محمد العربي. *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*. ص.298، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.364.

[509] الحنبلي. المرجع نفسه. ص.302–304، ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ص.59، ابن قدامة. *المغني*. ج.1. ص.44، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.183، الحنبلي. المرجع نفسه. ص.364.

[510] اللجنة الدائمة. *فتاوى*. ج.5. ص.84.

[511] ابن باز. *مجموع فتاوى ابن باز*. ج.10. ص.16، ابن عثيمين. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ج.1. ص.41.

ومن المسائل المستعصية لأهل العلم والتي استدلها الفقيه الروياني للقاعدة العظيمة ما يتعلق بطهارة عرق الحيوان المأكول إذا غلى وارتفع وتولّد منها رشح، هل يجوز التّطهر به؟[512]، قال: اختلفوا إلى قولين: أوّلهما: يجوز التّطهر به، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به"[513]، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكيّة والحنابلة[514]، والآخر: لا يجوز التطهر به، وهو المذهب عند الشافعية ورجّحه النّووي[515].

ورجّح الإمام الرّوياني أنّ عرق الحيوان إذا غلى وارتفع وتولّد منه رشح فإنّه يجوز التّطهر به، فهو يعلّل بأنّه إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، فيعامل كالماء المطلق ويأخذ حكم الماء الذي يترل من السّماء، ويستنبط من أقوال العلماء المعاصرين بطهارة عرق الحيوان إذا غلى، فقال علماء اللّجنة الدّائمة: "الرّاجح طهارة سباع البهائم كالذّئب والنّمر والأسد، وجوارح الطّير كالصّقر والحدأة، وهو الموافق للأدلّة الشّرعية"[516]، وبه اختاره ابن عثيمين[517]، ويأخذ من منهجه بأنّه متمسّك في هذا الباب بالعمل على الأصل في الأعيان الطّهارة، فلا يصرف هذا الأصل إلا بيقين.

وهذه من اختيارات الإمام الرّوياني رحمه الله المستنبطة من منهج كتابه بحر المذهب، فالحافظ استخدم هذه القاعدة الجليلة الأصل في الأعيان الطهارة في مواضع عدّة، واعتبرها أصلًا ومرجعًا له، وهذه المسائل أغلبها ممّا تعمّ بها البلوى، فاختارها لجلب التّيسير والتّخفيف وتجنّب الشّدة والعسر عن

---

[512] ابن حزم. *المحلى بالآثار*. ج.1. ص.129.

[513] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.54.

[514] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.35، النووي. *المجموع*. ج.1. ص.147، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.319، المقدسي. *الفروع*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.1. ص.181.

[515] النووي. *المجموع*. ج.1. ص.147.

[516] اللجنة الدائمة. *فتاوى*. ج.5. ص.84.

[517] ابن عثيمين، محمد بن صالح. د.ت. *تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة*. بترقيم الشاملة. ج.1. ص.41.

المسلمين في أمر دينهم ودنياهم، وهذه ممّا أكدّها الشارع بإتيانها وجعلها من أعظم أصول الإسلام وقواعده.

المبحث الرّابع: منهج الإمام في سدّ الذّرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة

يعتبر الإمام الرّوياني من أعلام المذهب الشّافعي، ومن أشدّ الحريصين على اتّباع الأدلّة وسدّ أيّ باب يوصلنا إلى الفساد والضّلال، وقبل أن نتطرّق نماذج من منهج الإمام في هذا الباب، لا بدّ من مفهوم قاعدة سدّ الذّريعة وما أدلّتها وأثرها في منظور الفقه الإسلامي.

فالذّرائع لغة: جمع ذريعة، وهي الواسطة والوسيلة إلى الشّيء،[518] وفي الاصطلاح: ما كان ظاهره الإباحة، لكنّه يوصل ويؤول إلى المفسدة، وممّن بيّنها تفصيلًا بمعناها العام شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله حيث قال: "والذّريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشّيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرّم، ولو تجرّدت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذّريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرّم"[519].

وقال القرافي رحمه الله أيضًا: "سدّ الذّريعة، ومعناه: حسم مادّة وسائل الفساد؛ دفعًا لها، فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة؛ منع الإمام مالك من ذلك الفعل"[520].

ويستنبط من هذه القاعدة أدلّة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ﴾[521]، فحرّم الله شتم أصنام المشركين لكونه وسيلة إلى شتم الله عزّوجلّ،

---

[518] ابن منظور. *لسان العرب*. ج.1. ص.1063.

[519] ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. ج.6. ص.172.

[520] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. د.ت. *الفروق*. الرياض: عالم الكتب. ج.2. ص.32.

[521] القرآن. الأنعام 6:108.

فكانت مصلحة ترك مسبّته تعالى أولى من مصلحة سبّ أصنامهم، مع كون الشّتم حمية لله وإذلالًا لأصنامهم، لكن جاء التّصريح على المنع لئلّا يكون سببًا في فعل الحرام.

ومن السّنة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأمر بقتل المنافقين، مع كون قتلهم مصلحة؛ لئلّا يكون وسيلة إلى تنفير النّاس عنه، ولئلّا يقال: إنّ محمّدًا يقتل أصحابه، فينفرّ غن الإسلام من أراد أن يدخله أو من كان فيه، فصان النّبي صلى الله عليه وسلم المصلحة الكبرى وترك مفسدة التّنفير وصبر على فتنتهم وشرّهم.

وبعد التّتبع واستقراء الفروع الفقهيّة المبنيّة على سدّ الذّرائع، تجد أنّ الأصوليّين قد قسّموا إلى ثلاثة أقسام: قال العلّامة محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله: "وقد تقرّر في الأصول، أنّ الذّرائع ثلاثة أقسام: واسطة وطرفان.

طرف يجب سدّه إجماعًا، كسبّ الأصنام إذا كان عابدوها يسبّون الله مجازاة على سبّ أصنامهم؛ فسبّ الأصنام في حدّ ذاته مباح، فإذا كان ذريعة لسبّ الله منع بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ﴾، وكحفر الآبار في طريق المسلمين؛ فإنّه ذريعة لتردّيهم فيها.

وطرف لا يجب سدّه إجماعًا، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظمى أرجح منها؛ كغرس شجر العنب، فإنّه ذريعة إلى عصر الخمر منه، وعصرها ذريعة لشربها، إلّا أنّ مصلحة انتفاع الأمّة بالعنب والزّبيب في أقطار الدّنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها، فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب، إلغاءً للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الرّاجحة.

وواسطة هي محلّ الخلاف بين العلماء، كالبيوع التي يسميها المالكيّة بيوع الآجال، ويسمّيها الحنابلة والشّافعيّة بيع العينة، كأن يبيع سلعة بثمنٍ إلى أجل معلوم، ومن هنا قال الشّافعي وزيد بن أرقم

بجواز ذلك، ولكنّه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للرّبا؛ لأنّ السّلعة الخارجة من اليد، العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى أنّه عند الأجل الأول، دفع نقدًا وأخذ عند الأجل الثّاني أكثر منه؛ وهذا عين الرّبا، كما أنكرته عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم، وبالمنع قال مالك وأصحابه وأحمد وأكثر أصحابه"[522].

وأثر هذه القاعدة في المنظور الفقهي أنّها تقوم على أساس جلب المصالح والمقاصد العظام ودفع المفاسد والمحرّمات، فهي سدّ منيع لكل الآفات والمصائب، والإمام الرّوياني رحمه الله أكّد هذه القاعدة واستخدمها بمواضع عدة في مسائل الطهارة خوفًا من وقوع النّاس إلى بطلان طهارتهم وعدم قبول صلواتهم، ومن هذه المواضع ما يأتي:

مسألة حكم صحّة الوضوء لمن أحدث أحداثًا ونوى رفع واحد منها ونفى الباقي، فأهل العلم اختلفوا على أقوال: أحدهم: لا يرتفع، وهو مذهب الإمام الروياني حيث قال: "وعندي أنه لا يجوز وضوءه"[523]، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة ووجه للشافعية[524]، والثّاني: يرتفع جميعها وهو الأظهر في المذهب الشافعي[525]، والثّالث: إن نوى آخر الأحداث ارتفع جميعها وإن نوى أولها لم يرتفع ما بعده حكي هذا الوجه ابن الصباغ من الشافعية.

واختار الإمام الرّوياني بأنّه لا يرتفع حدث من عنده أحداث كثيرة ونوى رفع واحد منها دون الباقي، فهو يستدلّ بأنّ الأحداث من حيث النّية لا تتداخل فإمّا أن تنوي رفع جميعها وإمّا أن لا ترتفع،

---

[522] القرافي. *الفروق*. ج.2. ص.32.

[523] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.90.

[524] المغربي. *مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل*. ج.1. ص.234، الخرشي. *الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي*. ج.1. ص.129، عليش. *منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل*. ج.1. ص.184-185، الماوردي. *الحاوي*. ج.1. ص.94، العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ج.1. ص.105-106، المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ج.1. ص.149.

[525] العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ج.1. ص.106، الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.90.

ولأنّه مؤاخذ بالعمل الذي نوى به، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى"[526]، فلا بدّ أن ينوي رفع كلّها حتّى يخرج من الشّك ويكون على يقينٍ وبرهان، ولأنّه لم يرد من الشّارع دليل يبيح جواز رفع حدث واحد دون الأحداث الأخرى.

وهذه حجّة واضحة على منهج الإمام بتطبيق قاعدة سدّ الذّرائع، حيث رجّح بعدم رفع الحدث لئلّا يقع المسلمون في خطر من عبادتهم إلى الله تعالى فعمل بأخذ المصلحة الموافقة للشّرع وترك الشّبهة وما يفضي إلى الفساد في العبادة، وأثر هذه المسألة هي كونها تطابق بمسائل فقهيّة معاصرة كطلاء الأظافر بالمواد الكيميائيّة (المناكير)، التي تمنع وصول الماء إلى الأظافر، فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما يسمى (المناكير)، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنّه يمنع وصول الماء في الطّهارة، وكلّ شيء يمنع وصول الماء فإنّه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأنّ الله يقول: ﴿فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيكُم﴾"[527]، فيستنبط من كلام ابن عثيمين أنّه عمل بسدّ الذّريعة والاحتياط، فكذلك هنا لا يمكن أن ترفع الحدث إلا بنية رفع جميع الأحداث عملًا بسدّ الذّريعة.

ومن أثرها نستنبط من منهج الحافظ أنّه يراعي النّصوص الشّرعيّة فلا يميل إلى دلالة العقل المحضة من استنباط الأدلة من مصادرها الأصليّة كما يفعله المتكلّمون، بل أخذ بالاجتهاد الصّحيح المستخرج من النّقل وحرص على تحقيق المصلحة الكبرى دون الأدنى التي تؤولنا إلى بطلان العبادة.

ومن المسائل التي استخدمها الإمام بهذه القاعدة قضيّة الشّك في طهارة الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، إلى قولين:

---

[526] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الإيمان. باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ مانوى. رقم.54.

[527] ابن عثيمين. *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. ج.11.

أحدهما: يلزم طهارة الأعضاء المشكوك فيها وما بعدها، وهو اختيار الرّوياني حيث قال[528]: "وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة، ثم شك هل ترك منها فرضًا لا يجوز له أداء الجمعة ما لم يتقين إتمامها وهذا أصح عندي" وهو وجه للحنابلة[529]، والثاني: لا يلزم طهارة الأعضاء المشكوك فيها بعد الفراغ من الطهارة، وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة والشافعية[530].

واختار الإمام الرّوياني بلزوم طهارة الأعضاء المشكوك فيها، ويعلّل بأنّ الأصل العدم، وللأخذ بالاحتياط والخروج من الشّك، لأنّ اليقين لا يزال إلا باليقين.

وهذه من البراهين القويّة التي تثبت بأنّ منهج الإمام يطبّق هذه القاعدة الجليلة، فترى أنّه حريص بأخذ الاحتياط والتّجنّب من الشّكوك لكيلا تدرك المصلّين خللًا ونقصًا في طهارتهم، ونجد أنّ هذه المسألة لها أثر في مسائل أخرى معاصرة كالقسطرة، وهي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار "ماسور بلاستيكي"، يسبّب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمّع هذا البول في كيس ويكون معلقًا في المكان الذي ينام فيه المريض، فقال الشّيخ عويضة عثمان مدير إدارة الفتوى الشّفويّة بدار الإفتاء المصريّة عن سؤال وجّهه أحد المشاهدين –خلال استضافته ببرنامج "فتاوى النّاس" الذي يعرض على قناة "النّاس"– بشأن حكم الوضوء مع قسطرة البول: "إنّه لا بدّ من الوضوء لكلّ وقت، ويكون الوضوء بعد دخول الوقت، ويجب إزالة النّجاسة، وبشأن الوضوء مع القسطرة، فينبغي النّظر في الكيس الموجود مع القسطرة، وإذا كان به نجاسة فيفرغ ثمّ يتوضّأ ويصلّي الوقت"[531]، فأكّد الشّيخ عثمان على إعادة

---

[528] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.124.

[529] الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.369.

[530] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ص.59، النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج.1. ص.309، الحنبلي. *القواعد في الفقه الإسلامي*. ص.369.

[531] مبتدا. فتاوى. 2017م. https://www.mobtada.com

الوضوء لكل وقت أخذًا بسدّ الذّريعة والاحتياط، فكذلك هنا عمل الإمام الرّوياني بإعادة الوضوء لمن شكّ في الطّهارة بعد إكمالها سدًّا للذّريعة وحفاظًا على طهارة المسلم من الشّكوك والظّنون.

وكذلك مسألة حكم الدّود إذا طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع و لم يخرج، اختلف العلماء فيها، إلى قولين: أحدهما: يجب فيه الوضوء، وهو اختيار الإمام الروياني حيث قال: "يجب وهو الأظهر عندي"[532]، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[533]، والثاني: لا يجب فيه الوضوء، وهو المذهب عند المالكية[534]والظاهرية واختاره قتادة[535].

ورجّح الإمام الرّوياني بوجوب الوضوء في غير المعتاد كالدّود إذا طلع ثمّ رجع و لم ينفصل من أحد السبيلين، وأكّد رأيه بالقياس على المعتاد الخارج من السّبيلين، لأنّ كلّ ما خرج من أحد السّبيلين فالأصل فيها النّجاسة إلا ما دلّ الدّليل على طهارته، و لم يرد نصّ صحيح بطهارة الدّود فبقي الحكم على النّجاسة، ومن ادّعى غير الأصل فعليه بالدّليل.

وهذا ظاهر باستعمال الإمام الرّوياني بسدّ الذّريعة، حيث فرض بالوضوء إذا طلع الدّود وذلك لأخذه بالأنسب من كمال طهوريّة المسلم، وتجّنبه بكلّ ما يوصل المسلم إلى فساد طهارته، ومن التّطبيقات المعاصرة الموافقة لمنهج الإمام الرّوياني في هذه المسألة ما يسمّى بالغسيل البروتيني وهو: "عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض وهذا الأنبوب يوضع بين السرة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة"، فاختار الشّيخ خالد المشيقح بنقض الوضوء في هذه المسألة، مستدلًّا بأنّ هذا الخارج لا يأخذ

---

[532] الروياني. *بحر المذهب*. ج.1. ص.166.

[533] الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.1. ص.24، الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج.1. ص.32، البهوتي. *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ج.1. ص.69.

[534] الدردير. *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. ج.1. ص.137.

[535] النووي. *المجموع*. ج.2. ص.7.

حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأنّ فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم[536]، فنجد أنّ الشّيخ أخذ باب الاحتياط وسدّ الذّريعة، فكذلك الدّود الذي طلع من أحد السّبيلين ثمّ رجع و لم ينفصل، لذا عمل الإمام الرّوياني بلزوم الوضوء على المريض حرصًا على تجنّب النّجاسة وحدودها وعملًا بسدّ الذّريعة والأخذ بالأحوط والأنسب.

خلاصة

في هذا الفصل شرع الباحث بإيضاح المنهج العام للإمام الرّوياني في تطبيقات القضايا الفقهيّة المعاصرة في مسائل الطّهارة التي ساهم فيها الإمام الرّوياني في كتابه من خلال استنباط منهجه، ثمّ يناقش بمنهج الإمام في دفع الحرج والعسر وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة، كما يتطرّق بمنهج تمسّك الإمام بقاعدة الأصل في الأعيان الطّهارة وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة.

وأخيرًا يتناول بمنهج الحافظ في سدّ الذّرائع وتطبيقاته في القضايا الفقهيّة المعاصرة، وبيّن الباحث كلّ هذه المناهج ذاكرًا قول الإمام الرّوياني مع أقوال أئمة الشّافعيّة وغيرهم من أهل العلم مع ذكر الأدلّة ومناقشتها، ثمّ تطبيقها في القضايا الفقهيّة المعاصرة وأثرها الفقهي مع تحليل الباحث في المسألة ومسوّغاته. ففي هذا الفصل تناول الباحث بالمناهج الفقهيّة المستخرجة من اختيارات الإمام الرّوياني وتطبيقاتها في القضايا الفقهيّة المعاصرة، والفصل اللّاحق سيعرض بخاتمة الدراسة وأهمّ نتائجها وتوصيّاتها العامّة.

[536] المشيقح. *فقه النوازل في العبادات*. ص.24، إسلام ويب. 2022م. islamweb.net.